جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ظروف تخفيف العقوبة

مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

1) فطيمة سهام الأبيض
2) مراد بربري

تحت إشراف الدكتورة:

مباركة يوسفي

لجنة المناقشة

–الدكتور	مسعودي عبد الله	رئيسا
–الأستاذة الدكتورة	يوسفي مباركة	مشرفا ومقررا
–الأستاذ الدكتور	بوقرين عبد الحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى سندي وملجئي الآمن، داعمي ومشجعي الدائم

من رأيت انعكاس نجاحي وفرحتي بريقا في عينيه

أبي الغالي

الى رفيقتي وأماني، بطلتي ومعلمتي

من كان دعاؤها ورضاها سبب نجاحي

أمي الغالية

الى روح أخي الطاهرة رحمك الله وأسكن الفردوس الأعلى

الى جميع إخوتي الأعزاء وأختي الغالية

الى كل أساتذتي وأستاذاتي وصديقاتي أنتم الأفضل دائما

الى أشخاص يشهد الله أنهم الأغلى على قلبي

سهام

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات نشكر الله الذي وفقنا في انجاز

وإتمام هذه المذكرة

الى من علمتنا حرفا وكانت لنا خير صاحبة شكرا لقلبها الذي أهدانا من

وقته

ورفعتنا درجة بكلماتها الصادقة شكرا لعطائها الموصول ودعمها الصادق

كل الكلمات لا توفيها حقّها شكرا دكتورتنا مباركة يوسفي

مقدّمة

ممّا لا شكّ فيه أنّ أبشع وأوّل جريمة في تاريخ البشريّة، هي جريمة قتل قابيل أخاه هابيل، قوله تعالى:"**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ(27)** "، هذا ما أدّى الى ظهور الجريمة ومن ثمّ انتشارها وتوارثها عبر الأجيال، فباعتبار الجريمة سلوك انساني يتضمن خرق لقيم مصالح اجتماعية بات كل مجتمع لا يخلو منها كونها ناتجة من وبين الأفراد، الأمر الذي يقضي بمواجهة هذه الأخيرة وذلك بفرض العقوبة للحد منها، فتنوعت الأسس التي قامت عليها فكرة العقاب وتطوّر الى مراحل مختلفة، فكان المبدأ السائد آنذاك يحمل مفهوم القوّة واللاإنسانية من قصاص وانتقام ولامساواة، فكان يوصف بالانتقام الفردي، ثم أصبح جماعيا وأخيرا انتقاما دينيا في ظلّ نظام العشيرة أو القبيلة تنوعت فيه طريقة تنفيذ العقوبة، ومع التطوّر الحاصل وزيادة الاقبال على الجريمة تغيّرت فكرة الانتقام واللامساواة الى فكرة التربية وإعادة التأهيل وتشريع عملية اندماج المجرم في المجتمع.

وعلى نحو متسارع أصبح الانسان يخطو خطوات متلاحقة نحو ارتكاب الجريمة وبوسائل أكثر شناعة، فنشأت الدراسات الإجرامية نتيجة التطوّر الملحوظ الذي شهدته الجريمة، بيد أنّها دراسة علمية.

وتماشيا مع التطورات وأنّ الانسان يتمتع بالعقل الذي ميّزه سبحانه به عن سائر المخلوقات، فقد أدّى ذلك الى افساح المجال أمام السلطات بتسليط العقوبات عليه، وذلك بالنظر الى الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية، يحدد تنظيمها القانوني وكذا أركانها وصورها المختلفة، وذلك تحقيقا للشعور بالإنصاف بالنسبة للمجتمع باعتبارها أهمّ أهداف العقوبة.

فلا شكّ انّ لكل جريمة يرتكبها الانسان ظروفا متعلقة بالجريمة والمجرم عند ارتكابها، ولما كانت ظروف تخفيف العقوبة تتناول كل ما يتعلّق بمادية العمل الاجرامي وشخص المجرم مرتكب الفعل ومن وقعت عليه الجريمة، فأدى ذلك الى مراعاة التدرج في العقوبة حسب ظروف المجرم والجريمة، حتى يتسنى للقاضي الحكم بعقوبة ملائمة لجسامة الفعل، نظرا لتطوّر الأخلاق وتطبيقا لمبدأ إنسانية العقوبة.

إنّ من الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع يكمن في اهتمامنا بالفرد وأنّ تطبيق ظروف تخفيف العقوبة قد ألقى بظلاله على القواعد العامّة والخاصّة، وتشكل محورا لقانون العقوبات، وفي ضوء هذا البيان يجبالاهتمام والإلمام بكل الظروف المحيطة بالجريمة لتطبيق العقوبة الملائمة وتخفيفها إذا اقتضى الأمر ذلك.

إنّ المتتبّع لهذا يلاحظ مدى اهتمام المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة بظروف التخفيف وكذا تقييد حرية القاضي في تحديد ظروف التخفيف عمّا كان عليه سابقا.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدم وجود النصوص القانونية الكافية التي تدرس ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي كونه يواكب التطوّر والذي يعتبر مسؤولا جزائيا، لذا برزت أهمية البحث في ذلك الموضوع من عدّة جوانب، كما انّ هناك عدّة أسباب أخرى تكمن وراء الاهتمام بظروف تخفيف العقوبة منها، توجيه المتهمين وإعادة تأهيلهم وتكييفهم مع المجتمع بالتخفيف عنهم، بالإضافة الى حثهم على صلاحهم من صلاح المجتمع واهتمام السلطات بشأنه، فالقانون ينظر الى واقع الجريمة نظرة شاملة تشمل الجريمة وطبيعة الجاني و ظروفه التي دفعته لارتكاب الجريمة لأنّ الجاني له تأثير مباشر في العقوبة الواقعة عليه.

ومن الدراسات القانونية السابقة التي تناولت ظروف تخفيف العقوبة، وجدنا العديد من الأطروحات والرسائل الجامعية القيّمة نذكر منها على سبيل المثال:

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق للطالبة أمال مخلوفي، بعنوان تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، بجامعة الجزائر-1-، للسنة الجامعية 2012/2011، حيث تطرّقت فيها الباحثة الى مفهوم الظروف وتمييزها عن الأوضاع القانونية المشابهة وبيان المعالجة القانونية مدلول الظروف المخففة وتحديد آثار الظروف المخففة. وأيضا مقال على الانترنيت ساهم في توضيح الرؤية لمبروك مقدّم، بعنوان الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرّخ في 20/12/06 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة القانون والمجتمع حيث تطرّق فيها الاستاذ الى الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي وكذا حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وللإشارة عند معالجتنا لهذا الموضوع، تلقينا جملة من الصعوبات يمكن إرجاعها بالخصوص الى قلة النصوص القانونية، وكذلك ضيق الوقت الذي يعتبر العامل الأساسي، أمّا الشيء الثاني الذي يندرج ضمن هذه الصعوبات فهو يتمثّل في قلة المراجع التي تواكب الحث عن ظروف تخفيف العقوبة بشكل خاص، ممّا يجعل الباحث يعتمد على الكتب العامّة والمستهلكة والتي تتضمّن صفحات معدودة تدرس ظروف تخفيف العقوبة.

فمن البديهي عند سماع جريمة يتبادر الى الذهن الجزاء المترتّب عن مرتكبها وهو العقوبة المقررة قانونا، وكذا أسباب ودوافع ارتكابها. فتقع على عاتق القاضي تقديرها فإذا رأى أنها تستلزم التشديد أو التخفيف فإنّ هذه الأخيرة ظروف تخفيف العقوبة بوصفها العامل المباشر في توقيع العقوبة على الفرد بالنظر الى شخص المجرم وظروفه التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، هذا ما دفع بنا الى دراسة ظروف تخفيف العقوبة، وعليه نطرح **الإشكالية** التالية:

كيف عالج المشرّع الجزائري ظروف تخفيف العقوبة؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لمنهج وصفي تحليلي لتسليط الضوء على القيود الواردة على تطبيق ظروف تخفيف العقوبة والوصول الى مفاهيم تساهم في معالجة موضوع الدراسة ومحاولة البحث عن الحلول والنقائص العملية والتطبيقية، متبعين **الخطة الاجمالية** التالية:

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي لظروف تخفيف العقوبة

المبحث الأوّل: الأحكام العامّة للعقوبة

المبحث الثاني: مفهوم ظروف تخفيف العقوبة وسلطة القاضي في تخفيف العقوبة

الفصل الثاني: أحكام ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري

المبحث الأوّل: مجال تطبيق ظروف تخفيف العقوبة

المبحث الثاني: آثار ظروف تخفيف العقوبة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظروف تخفيف العقوبة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظروف تخفيف العقوبة

تقتضي دراسة ظروف تخفيف العقوبة الى الوقوف على الكيفية القانونية التي تواجه بها ظاهرة الاجرام،هادفة الى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، حيث تطور هذا الجزاء مع مرور الأزمان والعصور تطورا بطيئا وصولا الى السياسة الجنائية الحديثة التي حاولت أن تغيّر الجريمة من كافة جوانبها، بالنظر الى الظروف التي تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتبرر الجريمة في بعض الأوقات وفي البعض الآخر تشدد من عقوبتها مما يغير من نوع ومقدار العقوبة.[1]

فالعقوبة ليست بالجديدة لتهذيب العصاة والمجرمين إنما وجدت مع وجود الانسان فمن المعروف أن سيدنا آدم عليه السلام أوّل من عوقب عندما عصى ربّه وأكل من شجرة التفاح التي نهاه سبحانه عنها قوله تعالى:"**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ(35)**"[2]،فكانت العقوبة إخراجه من الجنة وانزاله الى الأرض، قوله تعالى"**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ(27)**"[3].

ولمعرفة مدى ودوافع تخفيف العقوبة،وقبل الخوض في الحديث عن ظروف التخفيف وأحكامها،يقتضي بنا الأمر من باب أولى التعرّض في المبحث الأول للأحكام العامة للعقوبة مفهومها وتطوّر مفهومها، ومن ثم نتطرّق في المبحث الثاني الى مفهوم ظروف تخفيف العقوبةوسلطة وضوابط القاضي في تخفيف العقوبة.

[1] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية تدريب الضباط، البحرين، مارس 2018، ص: 01.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 35.

[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 27.

المبحث الأول

الأحكام العامة للعقوبة

لما كان الجزاء هو الأثر المترتب عن مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه اجبار الأفراد على اتباع أحكام القانون والخضوع لها تحقيقا لمصلحة المجتمع، فالجزاء أو ما يعرف بالعقوبة صورة لمكافحة الاجرام، وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) الى مفهوم العقوبة تعريفها وخصائصها أهدافها وأنواعها، ثم في (المطلب الثاني) سنتناول تطور مفهوم العقوبة في العصور الوسطى والقديمة والعصر الحديث ومراحل تطور العقوبة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

بالرغم من أنّ مصطلح العقوبة يعدّمن أقدم المصطلحات المرتبطة بالإنسان، فقد اختلف وتعددت تعريفاتها بين الفقهاء والتعريفات القانونية،فالعقوبة تتميز في ذاتها وجوهرها بعدة خصائص ويكمن دورها في احداث آثار وتحقيق العدالة، فتنوعت العقوبة ومن ثم ظهرت أنماط جديدة لتطبيق العقوبة، وعليهسنتناول فيما يلي تعريف العقوبة وبيان خصائصها، ثم أهداف العقوبة، لنرى أخيرا أنواع العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة وخصائصها

أولا: تعريف العقوبة

هناك تعريفات عديدة يسوقها فقهاء القانون الجنائي للعقوبة لا يتسع المجال لتفصيلها بل ننتقي منها ما نراه مهمّا، حددت العقوبة بالمفهوم التقليدي بأنّها إجراء يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة، اوهي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون. كما يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[1]

أي أن العقوبة هي ذلك الايلام المقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، ومن هذا التعريف فإن العقوبة جوهرها هو:

أ/ الإيلام: أي الألم الذي يصيب الجاني في حقه في الحياة (الإعدام) وحقه في الحرية (سلبها).

[1] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص: 12.

ب/ ينبغي ان يكون الايلام مقصودا أي لا يكون عرضيا، فحبس الشخص مؤقتا أو قبضه يحدث له ألما ولكن غير مقصود. اما في العقوبة فالإيلام يكون مقصودا ولا يفهم من ذلك الانتقام من الجاني أو إذلاله فالإيلام ليس مقصودا بذاته بل مقصودا لتحقيق الغرض من توقيعه أي (تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة).[1]

ويمكن القول أنّ التعريف القانوني للعقوبة الخاص بقانون العقوبات، والتعريف الخاص بعلم العقاب، كل منهما يكمل الآخر، ويمكن التوفيق بينهما، فنعرف العقوبة على أنها ايلام مقصود، يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المحكوم عليه كرها،[2]بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها.

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بانها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع".[3]

ثانيا: خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في التشريعات خصائص مشتركة تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى.هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب.[4]

01/قانونية العقوبة: من القواعد الأساسية في التشريعات الجزائية هي قاعدة "قانونية أو شرعية العقوبة"، بمعنى أن تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها و مقدارها، أو بناء على قانون، فإذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهى عنه أو للامتناع عن الفعل الذي أمر به القانون فيجب أن يحكم بالبراءة، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها، و يترتب على هذا المبدأ أن

[1]عمران محمد، دروس في علم العقاب، المحاضرة الرابعة الجزاء الجنائي، جامعة زيان عاشور–الجلفة–، الجزائر، بدون سنة، ص: 13.

[2]الاكراه: وهو الوسيلة المكرسة قانونا لحمل المحكوم عليه بجناية او جنحة او مخالفة على دفع ما قضى به الحكم القضائي من مبالغ مالية لصالح الخزينة او لصالح الطرف المدني.

[3]شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي–أم البواقي–، 2007/2008، ص: 07.

[4]محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012، ص: 487.

القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها، ولا أن يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الآخر،وفي كل هذا ضمان للأفراد.[1]

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بمقتضى قانون، وقد أكدت هذه الخصيصة للعقوبة المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون***".[2]

02/ شخصية العقوبة:ويقصد بها أنّ العقوبة لا تصيب إلا شخص من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، فهي تلحق به وحده سواء في حياته أو حريته أو ماله، ولا توقع على غيره مادام أنه لم تسند له يد في ارتكابها سواء بصفته مساهما أصليا أم تبعيا فيها.

وإذا كان مبدأ شخصية العقوبة يعد من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب منذ الثورة الفرنسية وحتى وقتنا الحاضر، حتى أضحى مبدأ دستوريا في بعض الدساتير،فإن الشريعة الإسلامية قد كرسته منذ قرون عديدة خلت، وورد النص عليه في القرآن الكريم كقوله تعالى:"***ولا تزر وازرة وزر أخرى***"[3]، كما ورد بالحديث الشريف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "***لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه***".[4]

ومؤدّى هذه الخصيصة أنه إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم انقضت الدعوى العمومية وإذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه.

03/ العقوبة عادلة: بمعنى يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة. وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى ارادته وقد يتعلق بالأمرين معا. والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص:323.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص: 12.

[3] القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 18.

[4] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص:324.

لقد كرّس الدستور الجزائري مبدأ شرعية وشخصية العقوبة وذلك من خلال النص عليها في المادة 167من دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82،سنة 2020. تنص المادة 167على ما يلي:" **تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشّخصية**".

على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها فلا يشترط التناسب بينهما وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليهم.[1]

04/ العقوبة فردية: من المبادئ المسلم بها مبدأ تفريد العقاب، ذلك ان العقوبة لم تعد ثابتة وإنما أصبحت بين حد أدنى وحد أقصى، كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى، بتوافر ظروف قانونية او موضوعية مخففة أو مشددة ومردّ ذلك انّ الجرائم تتفاوت جسامتها، كما تختلف ظروف ارتكابها، فضلا عن تباين الخطورة الاجرامية بتباين الأشخاص ومن أجل هذا فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة، ولكن العقوبة تتفاوت بينهما بحسب جسامة الخطأ، او بحسب دور كل منهما أو خطورته. وهذا المبدأ ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

05/ العقوبة قضائية: المقصود بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية، وهكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة ان توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة في القانون، بل لا بد من رفع دعوى جنائية امام القضاء، كي يصدر حكما بالعقوبة المقررة ، مع تحديدها نوعا ومقدارا.[2] وتعتبر قضائية العقوبة في واقع الأمر متممة لشرعيتها، فكما لا عقوبة إلا بنص فلا عقوبة أيضا إلا بحكم قضائي.[3] وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها الاتي:***"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:***

-ان كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه."[4]

الفرع الثاني: أهداف العقوبة

إن العقوبة تهدف الى تحقيق أغراض بعيدة والأخرى أغراض قريبة، وتتمثل الأغراض البعيدة للعقوبة في مكافحة السلوك الاجرامي، بينما تتمثل الأغراض القريبة في غرضين:أحدهما أدبي،يتمثل في تحقيق

[1] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص:13.

[2] المرجع نفسه، ص: 14.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق،ص: 325.

[4] القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العدالة. والآخر نفعي،يتمثل في تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وذلك على النحو التالي:[1]

01/وظيفة الردع: للردع وجهان، الردع العام والردع الخاص. فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا. وأما الردع الخاص فيقصد به ايلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة.[2]

02/تحقيق العدالة: الجريمة عدوان على العدالة لما تنطوي عليه من معنى التحدي للشعور الاجتماعي باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حقه، فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته، بالقدر الذي يقر المجتمع أنه يقابل الاخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني.[3]

وتقتضي العدالة الى جانب وجوب معاقبة الجاني أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقته بالمجتمع من اضطراب الى جانب تقييم خطأ الجاني الذي يستحق المساءلة الجنائية.[4]

03/وظيفة التأهيلréadaptation:ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكّن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيّف مع المجتمع أن لا يعود للإجرام مستقبلا.

وهي وظيفة أساسية ترمي الى إضفاء مسحة إنسانية على العقوبة، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

وقد تبنى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، فكرة الدفاع الاجتماعي صراحة فنصت المادة الأولى منه على أنّ هذا القانون "يهدف الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي

---

[1] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2005، ص: 433.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثامنة عشرة، 2019، ص:290.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص:326.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد، 2002، ص:423،422.

التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين".[1]

الفرع الثالث: أنواع العقوبة

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف التشريعات العقابية في تحديدها لعدد العقوبات الأصلية في مواجهة الجريمة، تبعا لمدى تأثرها بالآراء الفلسفية في الفكر الجنائي الحديث، وهي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والسجن المؤبد او المؤقت والحبس والغرامة، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية، وهي العقوبات التي تتدرج تبعا لجسامة الجريمة، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة.[2]

1. في مادة الجنايات: تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري "***العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:***

1-الإعدام،

2-السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5)سنوات الى (30) سنة،"[3].

2. في مادة الجنح: نصت المادة 5 على مايلي:

"العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) الى خمس(5) سنوات،

ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق،ص: 291.
أنظر المواد 01،02،04 من قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2015، ص: 403.

[3] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، تمّ تعديل هذه المادة المتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات فقد شددّ المشرع العقوبة المتعلقة بالسجن المؤقت من 5 خمس سنوات الى 30 سنة بعدما كانت مدة السجن المؤقت تتروح مدتها بين 5 سنوات الى 20سنة.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000دج."

3. في مادة المخالفات:

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر،

2-الغرامة من 2000دج الى 20.000دج." [1]

01/الإعدام: الإعدام عقوبة أصلية،تقرره القوانين لأخطر الجرائم، وهو-أي الإعدام[2]- ازهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا، يقرره المشرع الجنائي الجزائري للجرائم الأكثر خطورة،كالجرائم الواقعة على أمن الدولة والخيانة والتجسس وحمل السلاح ضد الجزائر والتخابر مع أي دولة أجنبية في المواد 61،62،63،64 ، وجريمة الاعتداء أو المؤامرة على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن في المادة 77، وجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالتسميم في المادة254،255،256،257 260، وما يليها من قانون العقوبات.

وقد نصّ قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على الأحكام الخاصّة بالمحكوم عليهم بالإعدام في المواد 151 الى 157 منه.[3]

نصت المادة 151 من قانون السجون على:*" **يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:***

1-المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،

2-المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه." [4]

---

[1] الجريدة الرسمية، القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المادة 05 منه.

[2] تم توقيف العمل بعقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1993، -أي أنّ حكم الإعدام مجمد- وذلك بعد المصادقة على لائحة امنية متعلقة بإلغائها، غير أنها لم تلغها من قانون العقوبات ولم تتوقف المحاكم عن إصدارها طيلة هذه الفترة.
عاد الحديث عن عقوبة الإعدام في الجزائر الى الواجهة عندما اكّد وزير العدل أمام نواب الغرفة الثانية للبرلمان أنه لا يوجد أي مانع محلي أو دولي من تطبيق عقوبة الإعدام وأن الجزائر حرة وإذا اقتضى الامر سيتم تنفيذ هذه العقوبة.https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1393569أطلع عليه بتاريخ:2022/03/28، الساعة: 22:05.

[3] عبد الله اوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص: 404.

[4] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 151.

02/العقوبات السالبة للحرية: تعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها:"حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية، فهذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه الحرمان من حرية الحركة التي يتمتع بها الشخص العادي."[1]

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين للعقوبات السالبة للحرية وهما: السجن الذي يتجزأ الى جزئين المؤبد والسجن المؤقت، والنوع الثاني هو عقوبة الحبس، وتتماثل في كونها عقوبات تقوم على سلب حرية المحكوم عليه إلاّ أنها تختلف في كون أن عقوبة السجن مقررة للجنايات في حين أن الحبس هي عقوبة مقررة للجنح والمخالفات.[2]

« ويمكننا توضيح كل من:

*السجن: عقوبة السجن هي عقوبة الاعدام في المواد الجنائية، مقررة لجرائم أقل خطورة، وهي عقوبة على نوعين: عقوبة سجن مؤبد وقد تستغرق حياة المحكوم عليه بها، أو عقوبة سجن مؤقت لمدة خمس(5) سنوات على الأقل الى ثلاثين (30) سنة على الأكثر.» [3]

*الحبس: عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، يحدد له القانون حدا أقصى بخمس سنوات وحدا أدنى بيوم واحد، ويختلف مقداره بين جرائم الجنح وجرائم المخالفات وفق ما تقرره المادة الخامسة من قانون العقوبات.[4]

وتتولى إدارة السجون تطبيق هذه العقوبات وذلك وفقا للمادة 05 من قانون السجون:" ***تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية[5]، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون."*** [6]

---

[1] سارتمعاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–،2010–2011، ص: 15.

[2] سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية–عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2017/2016، ص:31.

[3] راجع عبد الله اوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص:407.

[4] المرجع نفسه، ص: 407، 408.

[5] التدابير الأمنية هي رد فعل اجتماعي تجاه المجرم والجريمة،هدفها الإصلاح والعلاج والتهذيب وحماية المجتمع،وتنقسم الى تدابير أمن شخصية وأخرى عينية.

[6] القانون رقم 05–04، مرجع سابق.

03/العقوبات المالية –الغرامة–:هي عقوبة أصلية، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم،جنايات،جنح ومخالفات. وتعرف أيضا بأنها:"إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معتبرا مقدرا في الحكم".[1]

ففي الجنايات تنص المادة 5 مكرر :***"إن عقوبات السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة،"***

وفي الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف(20.000)دينار، وقد فصلت المادة 467 مكرر حدود الغرامة في الجنح، فتنص:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في الجنح كما يأتي:

–يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000دج،

–يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000دج، ماعدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى."

وفي المخالفات تتراوح بين ألفين (2.000) وعشرين ألف(20.000) دينار، وقد فصلت ذلك المادة 467 مكرر1 من قانون العقوبات، وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب ما يقرره القانون في هذا الشأن.[2]

تنص المادة 467 مكرر1 على: "ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة المخالفات كما يأتي:

–إذا كانت الغرامة من 20دج الى 50دج، يصبح مبلغها من 2.000دج الى 4.000دج،

–إذا كانت الغرامة من 30دج الى 100دج، يصبح مبلغها من 3.000دج الى 6.000دج،

–إذا كانت الغرامة من 50دج الى 200دج يصبح مبلغها من 4.000دج الى 8.000دج،

–إذا كانت الغرامة من 50دج الى 500دج يصبح مبلغها من 6.000دج الى 12.000دج،

–إذا كانت الغرامة من 100دج الى 1000دج يصبح مبلغها من 8.000دج الى 16.000دج،

–إذا كانت الغرامة من 500دج الى 1000دج، يصبح مبلغها من 10.000دج الى 20.000دج."[3]

---

[1] حدة بوستة، سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة–بومرداس–، 2015–2016، ص:23،24.

[2] عبد الله أوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص: 409.

[3] المادة 467 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

04/ عقوبة العمل للنفع العام: إن عقوبة العمل للنفع العام هي معاملة عقابية هدفها التهذيب من خلال العمل، وتقود لتأهيل المحكوم عليه دون سلب حريته، كما لها فائدة للمجتمع من خلال إصلاح المحكوم عليه واعتياده على العمل.[1]

فالعمل للنفع العام جزاء استحدثه المشرع الجزائري بالقانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ولا يمكن تطبيقه إلا بعد صيرورة الحكم بالحبس نهائيا. المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات، وتنص المادة 5مكرر1 " ***يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام .....***"، وقد تضمنت المواد المنظمة للعمل لصالح النفع العام أحكام تطبيق هذه العقوبة، التي تعتبر بديلا أحيانا لعقوبة الحبس في الجنح، وذلك بتوافر الشروط:[2]

"1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات حبسا،

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة." [3]

سعى المشرع الجزائري من خلال اعتناقه لعقوبة العمل للنفع كبديل لسلب حرية المحكوم عليه، الى إعطاء فعالية لهذه العقوبة حتى تكون نافعة وتؤدي دورها في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية.[4]

---

[1] مزوزي فتيحة، لريد محمد أحمد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، ماي 2021، ص: 593.

[2] عبد الله أوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص: 410.

[3] المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، 2019، ص: 62،63.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة. وهذا الهدف الأخير هو الذي يكسب العقوبة طبيعة مزدوجة، إذ بالرغم من التنصيص عليها على أنها مجرد عقوبات لا غير، فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 3/04 من قانون العقوبات بنصه: " ***العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية او اختيارية***".

والعقوبة التكميلية في القانون الجزائري نص عليها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل 2006، وهي حسب نص المادة التالي: "العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني،

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الاقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر او تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] https://ar.m.wikipedia.org/wiki/. اطلع عليه بتاريخ 2022/03/29، الساعة: 16:35

وتنقسم العقوبات التكميلية الى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيّرا بين الحكم به وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ماعدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون.[1]

المطلب الثاني: تطوّر مفهوم العقوبة

ترجع نشأة العقوبة الى وقت وجود الأنسان على الارض،فقد لازمت العقوبة المجتمع البشري منذ نشأته،وسارت معه جنبا الى جنب في التطور عبر القرون،ومرجع ذلك الى أنّ العقوبة نوع من الدفاع الغريزي التلقائي عن النفس يأخذ صورة الانتقام من الجاني والاضرار به.[2] وهنا نجد ان مراحل تطور العقوبة تمر بمراحل التالية: العقوبة في العصور القديمة والوسطي، والعقوبة في العصر الحديث.[3]

الفرع الأول:العقوبة في العصور الوسطى والقديمة

أولا:مرحلة ما قبل ظهور الدولة

كانت العقوبة في ذاتها شر،أي أن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلابد أن يقبل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل اي بشر مماثل.

كان أساس العقوبة أنذلك يتصف بطابع الانتقام الذي كان فرديا في ظل نظام الأسرة او العائلة،ثم انتقاما جماعيا في ظل نظام العشيرة،وبعدها انتقاما دينيا في ظل نظام القبيلة. أين تميزت العقوبة في هاته المرحلة بعدم التناسب مع الجريمة.

ثانيا: مرحلة ما بعد ظهور الدولة

حيث تحولت فكرة الانتقام لفكرة ذاتية بمفهوم جديد،اين كانت تتميز بخاصيتين الاولى موضوعية اذ تقدر على أساس الضرر الذي وقع بغض النظر من طرف الاعتداء او الشخص المعتدي،وما اذا كان مسؤولا مسؤولية كاملة او ناقصة او عدم المسؤولية والثانية انها اذا تدفع المعتدي عليه لا الخزينة العامة الدولة او المجتمع.

---

[1] مختاري محمد رضا، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–، 2018/2017، ص: 30،31.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 1985، ص:221.

[3] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق،ص:18.

كما ان تطور فكرة الدية اين اصبح للدولة الحق في اقتسام الدية مع المعتدي عليه و لكن على اساس ان المجتمع اصيب بضرر نتيجة وقوع الجريمة ومنه ظهرت صورة العقوبة العامة واساسها الضرر فتدخلت الدولة في تحديدها فظهر حق العقاب في المجتمع،ثم نادوا بفكرة المسؤولية كأساس لتوقيع وعليه ظهر مبدأتفريد العقاب وبدأ في الانتشار،رغم اساءة البعض في فهمه مما أدى الى انتشار فكرة العقوبة التحكيمية التي يقررها القضاة التحكميين لفترة من الزمن فأصبح القاضي مشرع وقاض في آن واحد، حيث ظلت العقوبة في هذا العصر تتسم بلاإنسانية، وظل الحال على ذلك حتى ظهرت بوادر الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر عام 1789.[1]

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث

في صدد سياسة العقاب والتجريم توالت المذاهب وتعدد المنهج وكان بدايتها العلمية تؤرخ بكتاب العالم الايطالي (شيزاري بكاريا)الذي ظهر عام سنة 1764 ووضع الاساس النظري للمدرسة التقليدية في سياسة التجريم والعقاب.[2]

وبعد الثورة الفرنسية بدأ التطور في النظم السياسية وكان فلاسفة القرنين الثامن عشر والتاسع عشرفي نظريات العقد الاجتماعي وديمقراطية الحكم وتحديد وظيفة الدولة والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية وكل هذا إثر وبشكل فعال في تغيير مفهوم العقوبة والذي تجلى في عدة مظاهر وهي:

-تحديد العقوبة بنص قانوني:وتجلى هذا بإعلان حقوقالانسان في 26اوت 1789والذي جاء في صيغة لاجريمة ولا عقوبة الا بنص محدد من حيث الالفاظ لمنع تحكم القضاة.

-التخفيف من قساوة العقوبة: وهي التخفيف من قسوة العقوبات بالقدر الذي يتماشى مع كرامة الانسان والفعل الذي ارتكبه الغير مشروع،فأصبحت عقوبة الاعدام في جرائم الاعتداء على الحياة دون غيرها،ومنه أصبح الغرض من العقوبة الاجتماعي بالقدر الذي يردع المحكوم عليه ويعيد تأهيله للحياة مرة اخرى.[3]

-تحديد اسلوب تنفيذ العقوبة:حيث ان هذه العقوبات تنفذ بأسلوب معين ومنصوص عليه قانونا،فعقوبة الاعدام مثلا أصبح تنفيذها بأسلوب الرمي بالرصاص في غالبية التشريعات الجنائية،اما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فأصبحت ذات هدف تقويمي يقوم على توفير الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية للمحكوم عليه فظهر نظام الافراج المشروط وفحص الاطباء المحكوم عليهم بعقوبات بدنية ووقف تنفيذ العقوبة وكذا العفو.

---

[1] بن يوسف القينعي،محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة،لسنة 2021،ص: 4،5.

[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ،مرجع سابق،ص: 18.

[3] بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص:5.

الفرع الثالث: مراحل تطور العقوبة في القانون الجزائري

ان العقوبة في القانون الجزائري مرت بعدة مراحل،سوف نحاول توضيح تطور قانون العقوبات خلال الحقبة الاستعمارية وتطور قانون العقوبات بعد الاستقلال، وهذا كما يلي:

أولا: ما قبل الاستقلال

حيث عرفت خلال مرحلة الاستعمار قوانين فرنسية، تطبق على مواطنيها كقانون (نابليون)لسنة 1810،وفي نفس الوقت عملت الادارة الاستعمارية على تجريم بعض الاعمال كالتمرد على السلطات الفرنسية ومنها وضعت عقوبات خاصة بها، ثم بعدها صدر الامر1944اين وسع في مجال النصوص القانونية المطبقة على الجزائر،ثم صدور الامر لسنة 1646 الذي بمقتضاه،يطبق القانون الفرنسي بما في ذلك قانون العقوبات على الجزائر.

ثانيا: ما بعد الاستقلال

أما مابعد الاستقلال، بقيت الجزائر تعمل بقوانين الفرنسية مالم يتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا بموجب القانون رقم 62-57المؤرخ في 31ديسمبر 1962الذي نص على استمرارية العمل بها،البغايةصدور الامر 66-156المؤرخ 8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري.[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في العقاب من حيث نصه على حدين لكثير من الجرائم المقررة، وترك السلطة التقديرية للقاضي يختار مدة العقوبة بالتراوح بين الحدين المقررين الأدنى والأقصى تطبيقا للمادة 212من قانون إ ج، وذلك بما يراه من ظروف شخصية او خاصة تستدعي أخذ المتهم بالشدة لظروفه المشددة فيقضي عليه بعقوبة الحد الأقصى المقرر، أو أخذه باللين والرأفة لظروفه المخففة فيحكم عليه بالحد الأدنى المقرر قانونا.[2]

[1] وداعي عزالدين،محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018،ص:17، 18.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص: 304، 305.

المبحث الثاني

مفهوم ظروف تخفيف العقوبة وسلطة القاضي في تخفيفها

بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيدة للجزاء الجنائي ومع تطور العلوم الانسانية، كثرت الدعوة الى وجوب الاطلاع وقد اثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه انه قادر على اصلاح المجرم واعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة.[1]

فقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الامر المؤرخ في 8 جوان 1966وتركها لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة53التي تحكمها على بيان الحدود التي يصبح للقاضي ان ينزل اليها عند قيام الظروف المخففة ولكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة اولاحقا عليها،او ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني.[2]

حيث اعتمدنا في تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم ظروف تخفيف العقوبة، والمطلب الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم ظروف تخفيف العقوبة

تناول المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري،فلم يحددها او يبنيها بل ترك امرها لتقدير القاضي وهو ما تكشف عنه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري،المعدلة بموجب القانون رقم06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006،حيث يستشف منها انها لم تحدد الظروف او مضمونها وانما اكتفت بالنص على جوازية الأخذ بها دون ان يكون مطالبا بالقول بها، كما يمكنه ان يستبعدها حتى ولو طالب بها المتهم [3].

وبالتالي على خلاف الأعذار القانونية، فهي غير منصوص عنها قانونا بصفة محدد ويرتبط اختيار تطبيقها بالسلطة التقديرية للقاضي والملاحظ على المادة المذكورة انها حددت الحدود التي يصبح للقاضي ان ينزل اليها عند قيام الظروف المخففة بل بإمكانه حتى النزول الى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص:534.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانونالجزائي العام،دار هومه، طبعة ثالثة عشر،الجزائر، 2012، ص:326.

[3] منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار معلوم، طبعة 2006،عنابة،ص:27.

ومعلوم ان لكل قضية ظروفها المخففة، فيمكن أن يكون الظرف المخفف خارجي متصل بالجريمة في حد ذاتها، ويمكن ان يكون الظرف المخفف داخلي متصل بالجاني.[1]

وفي هذا الصدد تطرقنا الى تقسيم المطلب الأول الى: الفرع الاول: تعريف ظروف تخفيف العقوبة،والفرع الثاني يدرس:خصائص وطبيعة ظروف التخفيف اما الفرع الثالث انواع ظروف التخفيف العقوبة.

الفرع الأول: تعريف ظروف تخفيف العقوبة

الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية، وقد نص المشرع عليها في المادة 53 من ق.ع.ج.[2]

ويقصد ايضا بتخفيف العقاب او العقوبة على المجرم ان تستبدل العقوبة الاصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو اعفائه من العقوبة أصلا،وهذا الظرف يتنوع الى نوعيين، ظروف قضائية مخففة وظروف قانونية مخففة أو معفية، تسمى الاعذار.[3]

الفرع الثاني: خصائص ظروف تخفيف العقوبة

الظروف المخففة تتمثل في العناصر أو الوقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة، والقاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، وأنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة[4].

من خلال ما تطرقنا اليه مما سبق ذكره في التعريفات، فان الظروف المخففة تتميز بالخصائص التالية:

01-أنها تتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة ومعنى ذلك أنها تتمثل في اعتبارات الرأفة بالمجرم أوفي بواعث عاطفية.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي،دار الخلدونية،الطبعة 01،الجزائر، 2008،ص:227.

[2] عبد الرحمن السنوسي، محاضرات الاعذارالقانونية والظروف المخففة للعقوبة،جامعة الجزائر، طبعة2021،ص:50.

[3] عبد الله اوهايبية، 2019، مرجع سابق،ص: 493.

[4] معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2019/2018، ص:35.

02 – إن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، حيث خوله المشرع استظهارها من أي عنصر من عناصر الدعوى لان السلطة التقديرية للقاضي عند النظر في كل قضية تمنحه صلاحيات الأخذ بعين الاعتبار الملابسات المحيطة بالمجرم والجريمة معا.

03 – إنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجاني، ويعني ذلك أنها تتعلق بالجاني والجريمة معا.

04 – إنها تمكن من الهبوط بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

05 – أنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية حيث أنها قد تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني ، ويتطلب ذلك أن يقوم المشرع بالنص على عدد من التدابير الاحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات.[1]

الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، وبعض هذه الظروف بالأعذار القانونية التي اشارت اليها المشرع الجزائري في المادة 52ونصت عليها المواد 277الى 283،وعذر صغير السن المنصوص عليها في المواد من 49الى 51.[2]

أولا: الأعذار القانونية

ويقصد بها الظروف المنصوص عليها في القانون ويترتب عليها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كليا ولا توجد بغير نص قانوني كما أنها وجدت على سبيل الحصر، حيث نص عليه المشرع في المادة 52 ق.ع، على أنها حالات محددة في القانون على سبيل،الحصر يترتب عليها مع القيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة.

ويتضح من هذا النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر ولذا فلا عذر بغير نص وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى في قراره الصادر في 4 مارس 1969 بقوله "إن أي عذر

[1] سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2017–2018، ص:41.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2012، مرجع سابق، ص: 319.

شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون " وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي، فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توفر الأعذار لا يعني زوال الجريمة، لأن الأعذار لا تؤثر على القيام الجريمة أو لمسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب ،وتنقسم الأعذار القانونية كما قسمها المشرع الجزائري على سبيل الحصر إلى الأعذار القانونية المعفية والأخرى مخففة[1].

1. الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء.

أ/ حالات الأعذار القانونية المعفية:

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52 قع حيث حصرها في الحالات التالية:

- **عذر المبلغ:**

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، أوعن هوية المتورطين فيها، فرأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك يصعب الكشف عنها ومن هذا القبيل. العذر المعفي المقرر في الفقرة الأولى من المادة 92 من قع، بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنحة أو جناية ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق، المنصوص عليها في المادة 205 من قع.[2]

- **عذر القـــــرابة**

ومن الأمثلة عن ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قع، والتي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة، من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 390،391.

[2] المادة 52من قانون العقوبات الجزائري.

القضائية، عن جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[1]

- **عـــذر التوبة**

1/ يُعفى من العقوبة المقررة من كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، وذلك فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا.(قانون العقوبات الجزائري،المادة 92).

2/ يُعاقب القانون كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ويُعفى من العقوبة من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها. قانون العقوبات الجزائري، المادة(182)

3/ يُعفى من العقوبة المقررة كل شاهد أدلى أمام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم –عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق. قانون العقوبات الجزائري، المادة (217) [2]

- **العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

وهو العذر المنصوص عليه في القانون 04– 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 08 من هذا القانون، لجهة القضائية المختصة أن تعفى من العقوبة كل شخص يتملك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية.

ونستخلص أن الأعذار المعفية من العقاب تتمتع بطابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، وإن الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية وإنه لا يستفيد منه إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفى.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، 2012،مرجع سابق،ص:324.

[2] عبد الرحمن السنوسي،مرجع سابق،ص:47.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري القسم العام،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015،ص:281.
المادة:08 من قانون الوقاية من المخدرات.

2. الأعذار القانونية المخففة:

الأعذار القانونية المخففة هي، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 من قع، فيقتصر تأثيرها في تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى أعذار قانونية خاصة وأخرى عامة.[1]

أ/الأعذار القانونية العامة المخففة

هي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ومن أمثلة في القانون الجزائري عذر صغر السن الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 49 من قع، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية في من بلغ سنة 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة ومن كان اقل من سن الثالثة عشر سنة يقع عليه تدابير الحماية والتربية.

ويستفيد المبلغ من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل البدء في المتابعات، وكذا من مكان القبض على الجناة بعد بدء المتابعات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 92 من قع.[2]

وأما عن عذر تجاوز الدفاع الشرعي إذا تجاوز المدافع الحق في استعمال الدفاع الشرعي، والذي يتحقق عند انتفاء شرط التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء، فإن صاحبه يكون موضوعا للعذر المخفف للعقاب. ويستفيد من التخفيف العقوبة حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 294 من قع، مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج عن الضحية.[3]

- **عذر صغر السن:**

العذر القانوني الذي يمنح لصغير السن ينطوي على افتراض من جانب المشرع أنّ الحدث وبسبب صغر سنه يكون مستوى نضجه العقلي أقل من مستوى النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد، مما يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموهالعقلي.

في إطار ارتكاب الجريمة من طرف الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي، فهو فعل خطير بالنسبة للطفل وكذلك بالنسبة للمجتمع،لان جنوح الأحداث

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، 2012، مرجع سابق،ص:319.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 587.

[3] سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس،طبعة2015،دار البيضاء الجزائر، بدون سنة،ص:237،238.

يعد بذرة إجرام الغد. ويتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس من أجل العقاب بل من أجل العلاج، لان الجريمة تعد رد فعلعن مرض، يجب علاجه للوقاية من العود.[1]

ففي قانون العقوبات المصري، نجد تطبيقا لعذر صغر السن حيث يعفي القانون، الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره من العقوبات ويجعله أهلا لتدابير تربوية وإصلاحية في حين يسمح بتوقيع العقوبة على من بلغ الثانية عشر من عمره مع تخفيفها، وتشمل العقوبة المرحلة العمرية الممتدة من سن الثانية عشر إلى سن الخامسة عشر من عمره المادة 65 من ق ع ومتى بلغ الخامسة عشر كان أهلا للعقوبات العادية دون تخفيف ما عدا الإعدام والأشغال الشاقة فهي محضورة عليه طالما كان دون السابعة عشر من عمره وفي قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة1996.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نظّم عذر صغر السن من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري: ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير حماية أو لعقوبات مخففة (فمتى تحقق أو توفر لدى القاصر المرتكب لجريمة شرط بلوغه السن من 13 إلى 18، فليس للقاضي الجنائي إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة أو بتدبير الحماية.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 50 و51 من قانون العقوبات، العقوبات التي يخضع لها القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 كما يلي[3]:

* بالنسبة للجنايات والجنح وفق نص المادة 50 من ق ع ج

أ-(إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فأنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة)

ب-إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغا.[4]

* بالنسبة للمخالفات:

ج-(يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة كاملة إلى 18 سنة كاملة إما بالتوبيخ أو بعقوبة

---

[1] لحسن بن الشيخ اث ملويا،مرجع سابق، ص:192.

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، جمهورية مصر العربية،دار النهضة العربية، الطبعة6، 1996، ص: 777.

[3] حسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص: 194.

[4] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ،مرجع سابق،ص: 587.

الغرامة.

وقد حددت المادة 444 من قالإجراءات الجزائية تدابير الحماية أو التهذيب كما يلي:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
- وضعه في مصلحة الخدمة العامة المكلفة بالمساعدة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.[1]

- **عذر تجاوز الدفاع الشرعي:**

من المتفق عليه أن نشوء الدفاع الشرعي شرط أساسي للكلام عن تجاوز حدوده، بمعنى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون موجودا إلا إذا وجد الدفاع الشرعي ذاته ويعرف الدفاع الشرعي بأنهدفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع لرد خطر عن نفس المدافع أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله وبالتالي يتحقق تجاوز الدفاع الشرعي عند انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه، بمعنى أن التجاوز يتحقق إلا عند انتفاء شرط التناسب، فيترتب عن ذلك مسؤولية المتجاوز الجنائية،إلا أنها مسؤولية تختلف عن مسؤولية من لم تتوافر بالنسبة إليه شروط الدفاع الشرعي، وعليه يجب التفرقة بين أوضاع ثلاثة، هي إذا كان التجاوز متعمدا عن إدراك وتمييز أو كان ثمرة خطأ في تقدير جسامة فعل الدفاع وتجاوزه حدود الدفاع، أو تجرد فعل المدافع من العمد والخطأ في آن واحد فكان وليد الاضطراب وعدم السيطرة على الإرادة فيتجاوز حدوده بحسن نية،وقد قلنا بالمسؤولية الجزائية العمدية في الحالة الأولى، وغير العمدية في الحالة الثانية، أما في الحالة الثالثة فهي التي تكونموضوعا للعذر المخفف للعقاب.[2]

أما قانون العقوبات المصري، فقد عالج حالة تجاوز الدفاع الشرعي وأعتبرها عذرا مخففا من خلال نص المادة 251 منه التي جاء فيها:لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني،مرجع سابق،ص: 587،588.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، ص: 213،225.

يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلكمحلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون[1]

أما المشرع الجزائري فقد عالج حالة تجاوز الدفاع الشرعي من خلال المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب من الأعذار إذ ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذ حدث ذلك أثناء الليل، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ففي هذه الحالات جميعا، ومتى ثبت العذر القانوني المخفف مقترنا بها يجب على القاضيتخفيف العقاب على النحو المحدد في المادة 283 من ق ع ج[2].

- **الاضطرابات العقلية والنفسية:**

اتجهت بعض القوانين العقابية على اعتبار أن الشخص المضطرب عقليا أو نفسيا أو ما يعرف بالقصور أو النقص العقلي المؤدي إلى انتقاص الوعي أو الإرادة ،تكون مسؤوليته الجنائية مخففة ، لذلك قررت العديد من القوانين اعتبار هذا النقص العقلي عذرا مخففا عاما بشرط أن ينقص هذا الاضطراب العقلي من وعي أو إرادة الجاني ، وقد أخذت غالبية التشريعات الجنائية الأوروبية بالعذر المخفف للمجرم المصاب باضطراب عقلي أدى إلى إضعاف تمييزه على غرار القانون لفرنسي في المادة 01 و 122 الفقرة الثانية منه و القانون البلجيكي في مادته 71 أو إضعاف قدرته على التمييز القانون الألماني المادة 21 و المادة 21من قانون العقوبات الاسباني أو المادة 89 من قانون العقوبات الايطالي.[3]

ب/الأعذار القانونية الخاصة

الاعذار القانونية الخاصة هي أعذار يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني إذا توافرت شروطها فيه، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قع. وتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة، على سبيل الحصر، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز.

ومن الأعذار الخاصة في القانون الجزائري عذر المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا من

[1]محمد محسن عبد العزيز،الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة،طبعة 2013، مصر الاسكندرية،ص:118.

[2]صلاح الدين جبار، الدفاع المشروع، مجلة صوت القانون، بدون مجلد، العدد الثاني، بدون بلد، أكتوبر2014، ص:28.

[3]خالد سليمان،المسؤولية الجنائية للمجرم المضطرب نفسيا –دراسة مقارنة–، دار الزيتون الحقوقي،الطبعة الأولى، لبنان،سنة 2007،ص:288.

مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات، عذر التوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل بدأ المتابعة الجزائية.

وأما عن القانون المقارن فإنها تناولت أغلبية النظم القانونية الأعذار المخففة الخاصة، واقتصرت في غالبيتها على أعذار محددة كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، ففي المشرع المصري قد قصر عذر الاستفزاز إلا في حالة واحدة ألا وهي حالة مفاجئة الزوجة وهي متلبسة بجريمة الزنا وعكس ذلك، فإن بعض القوانين العقابية

لم تقصر عذر الاستفزاز في حالة الزنا فحسب بل جعلت من استثارة المجني عليه للجاني عذ ار مخففا عاما على جرائم القتل.[1]

فنطاق الأعذار المخففة الخاصة محدودة بجرائم قدّر المشرّع فيها سبب التخفيف وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروفالتي قد تحيط بالجريمة أو بشخص مرتكبها إذا توافرت شروطه فيه.وقد أوردها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز، فالاستفزاز هو اثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 277، 278، 279، 280، 294 وهي كالآتي:[2]

- **أعذار متعلقة بجرائم القتل والضرب والجرح:**

تضمنت المادة 277من ق ع ج

***عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدى عليه، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:**

– أن يكون الاعتداء بالضرب، ومن ثمة فالسب والتهديد والاهانة لا يصلحون عذار

– أن يكون الضرب شديدا

– أن يقع الضرب على الأشخاص، ومن ثمة فتخريب ملك الغير لا يعد عذار

[1] به بار سعيد عزيز دزة، عذر الإستفزاز في قانون جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014،ص: 32.

[2] رومان صونية، منهج المشرع في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02(عدد خاص)، 2020، ص:470،474.

– أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز التذرع بهذا العذر إذا وقع الضرب على الغير.

– أن يكون القتل والضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، أما إذا وقع القتل أو الضرب أو الجرح في الليل تطبق أحكام المادة 40 ق ع.(لانها حالة من حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع).[1]

تضمنت المادة 278من ق ع ج:

عذر التسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار، متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح. من شروط الأخذ بها:

– أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، فلاتقبل عذر الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريبوالصديق حتى وان فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أوالحيطان، وأن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجئة المعتدى وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان ومن ثمة يسقط العذر إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجئة المعتدى ورد فعل المعتدى عليه.

– أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها

– أن يتم الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من يرتكب جريمة القتل واعمال العنف والاخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليه في المادة 40 من ق ع.[2]

- **عذر التلبس بالزنا:**

تضمنت المادة 279من ق ع ج:

عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الأخر وشريكه متلبس بجريمة الزنا، فيرتكب عليهما جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، ومن شروط الأخذ به:

– أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه حتى وان فوجئوا بأنفسهم الزوج الأخر متلبسا بالزنا

– أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذر ما يصدر عنه من أعمال عنف إذ علم بالزنا بواسطة الغير حتى وان فاجأ هذا الزوجالأخر وهو متلبس.

[1] عبد الله اوهايبية، 2019،مرجع سابق، ص:406.

[2] عبد الله اوهايبية،2019،مرجع سابق،ص: 217.

– أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا،ومن ثمة يسقط العذر إذا ما مضى وقتمن الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.

- **عذر متعلق بجريمة الخصاء:**

تضمنت المادة 280 من ق ع:

يستفيد من العذر مرتكب جريمة الخصاء،إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع اخلال بالحياء عليه بالعنف، ومن شروط الأخذ به:

– أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه، فلا يقبل عذار ما يرتكبه الغير

– أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء،فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء

– أن يكون الدافع إلى جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف ويتحقق هذا الأخير بقيام فعل مادي مناف للحياء ويشترط فيه أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها.[1]

- **الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة المقررة في المادة 281 من ق ع:**

يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ فيحالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة.[2]

على أيّة حال فإن توافر العذر المخفف يؤدي إلى تخفيف العقوبة الأصلية المحكوم بها إلى الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع وجوبا، ومن ثمة فانه يمتد إلى العقوبات التبعية التي لا توقع إلا تبعا لصدور حكم بعقوبة الجناية أما العقوبات التكميلية فلكونها مرتبطة بالجريمة وليس بالعقوبة فإن العذر المخفف لا يؤثر على تطبيقها. ويعد العذر المخفف عذر شخصي، حيث لا يستفيد منه غير الذي قرره المشرع لمصلحته دون غيره من المساهمين في الجريمة وإذا تمسك المتهم بتوافر عذر قانوني مخفف فإن على المحكمة أن تتعرض لدفعه وان تسبب رفضها لإعمال هذا العذر، وإلا انطوى حكمها قصور في التسبيب، أما إذا قررت المحكمةإعمال هذا العذر فينبغي عليها أن تورده بصراحة في الحكم ولا تكتفي بمجرد تخفيض العقوبة المقررة للجريمة.[3]

---

[1] عبد الله اوهايبية،2019، مرجع سابق،ص: 406،407.

[2] المادة 280من قانون العقوبات الجزائري"_يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار اذا دفعه فورا الى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومه،طبعة 2011،ص:321.

ثانيا: الظروف القضائية المخففة

تعتبر الظروف القضائية المخففة وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذ على خلاف الأعذار المخففة، فإنه غير منوه عنه من طرف القانون بصفة محددة، واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة أي ينزل بالعقوبة إلى ما دون العقوبة المحددة.[1]

1. تعريف الظروف القضائية المخففة

هي أسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كضآلة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه. أو ظروف ذاتية متعلق بشخص الجاني كالتوبة، التربية ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري بالتخفيف القضائي في المواد من 53، 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى. وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها.[2]

2. طبيعة الظروف القضائية المخففة

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالسلطة القضائية المخففة بسلطة واسعة، إذ كان يتعلق باستخلاصها أو تطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني بمطالبة المحكمة باستعمال الظروف المخففة من إطلاقات قضاة الموضوع رأفة معه والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب، وبالتالي الذين يخضعون في ذلك لرقابة محكمة النقض. أثارت هذه السلطة خلافا في الفقه، فالبعض يرى أنها سلطة شبه تشريعية منحت للقاضي لسداد أوجه النقص في التشريع أو إصلاح قصور في القانون وذهب راي الآخر أنها سلطة تمنح للقاضي تخوله تخفيف العقاب في الواقع المطروح عليه متى توافرت ظروف واقعية تبرز هذا التخفيف[3].

---

[1] محمد على سالم عبادالحلبي،شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997،ص: 556.

[2] محمد على سالم عبادالحلبي، مرجع سابق، ص: 558،559.

[3] سامي عبد الكريم محمود،الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،لبنان، 2010، ص:321،320.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

من المنصف والبديهي أننا عندما نسمع كلمة الجريمة يتبادر الى أذهاننا الجزاء المترتب عن مرتكب هاته الجريمة، وهو العقوبة التي تعتبر الجزاء المقدر قانونا للفعل المرتكب والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.[1] وهنا نجد ان معنى كلمة السلطة هي القوة والتمكن من تنفيذ الاحكام، أما معنى مصطلح القاضي فاهو من عُيّن من قبل السلطات من اجل الفصل في الدعاوى والخصومات،[2] ومن هاذين المفهومان، فإن سلطة القاضي التقديرية للعقوبة في مدى ما يسمح له القانون به من اختيار نوع العقوبة وتدريج كمها ضمن النطاق المحدد للعقوبة كل جريمة على حدى، كما أنه يختار العقوبة الملائمة للواقعة الاجرامية المرتكبة، وشخصية مرتكبيها ضمن النطاق القانوني المحدد لعقوبة كل جريمة، حيث وضع المشرع وسائل قانونية تساعد القاضي الجزائي في استعمال السلطة التقديرية، من حيث التدرج الكمي أو الاختيار النوعي، وذلك حسب نوع الجريمة والظروف المحيطة بها في التشديد او التخفيف، والتي تأخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي الجزائي في اختيار العقوبة، لأن سلطته في الاختيار ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط محددة يتعين عليه عدم الخروج عليها[3]، حيث اختلفت بعض النظم القانونية من حيث نطاق هاته السلطة، في ظروف التخفيف للعقوبة، فثمة نظم تخوّل القاضي هذا التخفيف دون قيود، وهوما يسمى بالتخفيف الحر وطائفة أخرى تخوله الى نظام التخفيف المقيد[4].

ومما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول تطرقنا الى سلطة القاضي في تحديد ظروف تخفيف العقوبة، أما الفرع الثاني ضوابط سلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

الفرع الأوّل: سلطة القاضي في تحديد ظروف تخفيف العقوبة

يتفاوت مدى اتساع حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف الكمي والنوعي للعقوبات، المشمولة بنظام الظروف المخففة تبعا، وهذا لم يحدده القانون في مجال التخفيف الذي يسمح للقاضي بالمراوحة فيه، عند توافر الظروف المخففة، حيث أن اختلاف الآراء حول نظام تخفيف العقوبة جعل هاته السلطة ما بين

---

[1] يوسف الجوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص:01.

[2] أحمد بن عبد العزيز، سلطة القاضي في تنفيذ وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، الجزء الأوّل، الاسكندرية، ص:36، 38.

[3] فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد1، الأردن، 2015، ص: 337.

[4] يوسف الجوادي، مرجع سابق، ص: 66.

السلطة المقيدة والسلطة المطلقة والنسبية في تقدير ظروف تخفيف بالنسبة للقاضي الجنائي،[1] حيث اننا قسمنا هذا الفرع الى: أولا: سلطة القاضي الحرة (الواسعة) في تحديد درجة تخفيف العقوبة، ثانيا: سلطة القاضي المقيدة (المحددة) في تحديد درجة تخفيف العقوبة، ثالثا: سلطة القاضي المزدوجة(النسبية) في تحديد درجة تخفيف العقوبة.

أولا: سلطة القاضي الحرة(الواسعة) في تحديد درجة تخفيف العقوبة

حيث أن القاضي الجنائي يتمتع بهذه السلطة في ظل نظام التحقيق الحر، والذي بدوره يبسط له مجال تخفيف العقوبات الى الحدود الدنيا العامة، حيث يأخذ بهذا النوع كل من النظام السوفياتي والنظام الدنماركي، حيث نصت المادة 73من قانون العقوبات السوفيتي "على المحكمة أن تنزل بالعقوبة المقدرة للجريمة الى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه أو تطبق عقوبة من نوع آخر أخف، عندما ترى أن التخفيف ضروري، نظرا للظروف الاستثنائية للقضية وشخصية المجرم، على أن تسبب بحكمها"، كما أن المادة 43 من قانون العقوبات الروسي تسري على نفس هدا النص[2].

كما أن نظام التخفيف الحر يفتح المجال لسلطة تقديرية للقاضي الجنائي لتخفيف العقوبة الى أدنى حدودها والنزول بالعقوبة حتى ولوكان حدها الأدنى مرتفعا، كما أن للقاضي الجنائي الحق في استبدال العقوبة الى عقوبة أخرى أخف من العقوبات السابقة.

إن سلطة القاضي الواسعة في تحديد الظروف المخففة للعقوبة التي جعلته ينفرد بتحديد هاته الظروف والذي يستخلصها بحرية تامة من كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم الذي ارتكبها.

حيث انه لاشك أن نظام تخفيف العقوبة، قد خول للقاضي ممارسة السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هاته الظروف مع شموليته لجميع الظروف المخففة المحتملة التي يستحيل على المشرع حصرها وحشرها جميعا، حيث نجد أن العديد من النظم القانونية اعتمدت على هذه القاعدة وذلك من خلال القانون الفرنسي في المادة (463) ومنذ اول مرة الى حد الآن كما سرى على منهجها كل من القانون البلجيكي في المادة (79-85)، والتركي (المادة 59) والقانون التونسي (المادة 53) وفي قانون العقوبات الجزائري مادة(53).[3]

---

[1] أكرم ابراهيم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1998، ص:178.

[2] يوسف الجوادي، مرجع سابق، ص: 67.

[3] ابراهيم أكرم نشأت، مرجع سابق، ص: 160،163.

ثانيا: سلطة القاضي المقيدة (المحددة) في درجة تحديد تخفيف العقوبة

في هاته القاعدة يعود تحديد الظروف المخففة حصرا الى المشرع، حيث أنه لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه المشرع، كما أن القاضي غير ملزم عند توفر أحد تلك الظروف المنصوص عليها، لأن التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالة، وليس وجوبيا، وهذا ما يميز الظروف المخففة المحددة والأعذار القانونية المخففة التي يلزم القاضي بتخفيف العقوبة حال وجودها، والتي نجدها في بعض القوانين، كقانون العقوبات النمساوي والنرويجي والدنماركي والسويسري.[1]

كما أننا نجد في نظام التخفيف المقيد وفي النظم القانونية الفرنسية أن للقاضي النزول بالعقوبة الى ما دون حدها الأدنى الخاص أو تعديلها بعقوبة أخرى أقل منها درجة أو ما يزيد من درجات سلم العقوبات، مثل تخفيف الإعدام الى عقوبة سالبة للحرية، أو تخفيض العقوبات السالبة للحرية المؤبدة الى نسبة معينة كالنصف أو حتى تخفيضها الى عقوبة أخرى، مثل تخفيض الحبس الى غرامة مالية وكذا الشأن بالنسبة للمخالفات، ونظام التخفيف المزدوج.

يتمتع القاضي الجنائي بسلطة محددة لتقدير تخفيف العقوبة بالنسبة للظروف المخففة العادية وسلطة تخفيف غير العادية،[2] حيث نجد المشرع الجزائري في تحديده ظروف التخفيف من خلال المادة 53من قانون العقوبات.

ثالثا: سلطة القاضي المزدوجة(النسبية) في تحديد درجة تخفيف العقوبة

نظرا للاختلاف والعيوب بين السلطة المطلقة والسلطة المقيدة في تحديد الظروف المخففة بالنسبة للقاضي، أين لجأ العديد من الفقهاء والمشرعين، ولاسيما الحديثين الى إيجاد قاعدة وسيطة تظم ابرز مزايا القاعدتين السابقتين والابتعاد عن عيوبهما قدر المستطاع أين برزت هذه القاعدة الأخيرة ومنحت القاضي السلطة النسبية في تطبيق نظام لتخفيف، والهدف من هذا النظام هو عدم حرمان المجرم من الانتفاع من ظروف التخفيف،[3] بحيث أن هاته القاعدة تقرر للقوانين التي تأخذ بالنظام الثنائي للظروف المخففة، والذي بدورها يظم نظام الظروف المخففة المقررة لسلطة القاضي الاستثنائي أو الحر الى جانب ظروف القاضي المقيدة والمحددة. إن لهذه السلطة الممنوحة للقاضي فأنه يباشر سلطته المحددة في التخفيف بالنسبة للظروف المخففة العادية وينتقل الى السلطة الحرة في تخفيف ازاء الظروف المخففة جدا، أين نجد

[1] يوسف الجوادي، مرجع سابق، ص: 66.

[2] يوسف الجوادي، مرجع سابق، ص:67.

[3] أكرم ابراهيم نشأت، مرجع سابق، ص:145.

القانون السويسري يتضمن صورة من هذا القانون المزدوج(الثنائي) والذي جاء في المادة (65منه) وينص على مايلي "تحديد مدى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة عند توفر الظروف المخففة العادية، فنجيز له الحكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، بدل من السجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

ان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة في اختيار العقوبة الملائمة للواقعة المرتكبة، وكل ما يتعلق بشخصية مرتكبيها، وضمن نطاق قانوني محدد لعقوبة كل جريمة، أين وضع المشرع وسائل قانونية تساعد القاضي الجزائي في استعمال سلطته التقديرية، حيث أن هاته السلطة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بضوابط محددة يتعين على القاضي عدم الخروج عليها.[2] حيث قمنا بتقسيم هذا الفرع الى: أوّلا:الضوابط المادية (المتعلقة بذات الجريمة)، أما ثانيا: الضوابط الشخصية (المتعلقة بالجاني).

أوّلا: الضوابط المادية (المتعلقة بذات الجريمة)

إن الجريمة تقوم بصفة أساسية على ركنيين أساسيين، الركن المادي والركن المعنوي، وهما محل دراستنا لضوابط سلطة القاضي في تخيف العقوبة. حيث أنه بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة فإنه يتمثل في سلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون نظرا لاعتدائها على مصلحة يحميها، غير أن اثبات هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامته وان أبقت على تلك المصلحة مما يسرع تخفيف الجزاء الواجب التطبيق.[3]

1. الضوابط المتعلقة بالسلوك

اما من ناحية الضوابط المتعلقة بالسلوك فقد حصر كل ما يقترن بالسلوك الاجرامي من ظروف تخفف من جسامته، ومن أهم ما يحددما يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة وزمانها ومكانها.

أن السلوك الاجرامي الصادر عن الانسان والذي يتعرض مع الجريمة في المقام الأول (فعل آدمي)أي سلوك صادر عن أنسان، والفعل هنا هو جوهر الجريمة، حيث قيل "لا جريمة دون فعل" وهنا قد يكون

---

[1] المرجع نفسه، ص:184،185.

[2] فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص: 01.

[3] محمد احمد لريد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سعيدة، 2011، ص:95.

يقصد بوسيلة:كل شيء يأتي به الجاني من اجل اقتراف الجريمة.

هذا الفعل سالب أو ايجاب،[1] حيث تطرق المشرع الى الظروف القضائية التي تتعلق بالسلوك، حيث انه يكفي أن يأتي الفاعل بسلوك مجرم غير أنه ولتحديد واستخلاص الظروف التي من شأنها أن تخفف من جسامة الجريمة، وتُبيّن مدى قلة خطورة فاعلها، وتجعل القاضي يقرر تخفيفالعقاب. ينبغي أن يكون السلوكالاجرامي مقترنبحالات وملابسات تضعف من تلك الجسامة وتبين شخصية الجاني غير خطرة.[2]

فمثلا،نجدفي قضية الضرب الذي يقع مع حمل السلاح الابيض جريمة قد قرر لها القانون وطبقا للمادة 266من قانون العقوبات الحبس من سنتين02الى 10سنوات والغرامة المالية من 200,000دج الى 1.000000دج حيث انه اذا كان وقع الضرب قد أجبرالمضروب على حمل حجر، والذي يعد هو ايضا سلاح ابيض ارتكبه بواسطته جريمة،فهذا يعد سلوك محضورويعاقب عليه القانون في نفس المادة السابقة،غير ان الضرب بحجرة ليس مثل الضرب بسلاح ابيض (سكين)حيث أن الأول يخفف من جسامة الجريمة ويدل على قلة الخطورة عكس السكين او السيف مما يجعل القاضي هنا يدين الشخص الذي قام بالضرب بالحجر بظروف تخفيف ويقر عقوبة الحبس من02شهرين وغرامة مالية 20,000دج وذلك طبقا لنص المادة 53مكرر4 بدلا من عقوبة 02 سنتين الى 10سنوات وغرامة من 200,00دج الى 1,000000دج طبقا لمادة 266قع.[3]

2. الضوابط المتعلقة بالنتيجة

لايمكن أن تتحقق الغاية من تجريم السلوك ما إذا ترتب عليه نتيجة وهذه الاخيرة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون.تعتبر النتيجة هي العنصر الثاني من الركن المادي في الجريمة،والتي تطلّب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بها ايضا الأثر المادي المترتبعلى السلوك الاجرامي، والذي يحدث أثر في العالم الخارجي، حيث نجد أثر السلوك الاجرامي هنا في التغيير الحسي الملموس في الواقع الخارجي مثلازهاق الروح في جريمة القتل وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، هنا جراء كل فعل اجرامي نتيجة محققة في العالمالخارجي،[4]حيث أن المشرع يقررالعقوبة وذلك حسب تطورالنتيجة والتي قد تحدث أثرأقل جسامة مما يتصورها،حيثجاء في المادة 361فقرة 1 من قانون العقوبات "الحبس من سنة 01 على الأقل الى 05سنوات وغرامة مالية تقدر 20.000دج الى 100.000دج"أي الذي يقوم بسرقة

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995،ص: 147.

[2] عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2017، ص: 119.

[3] عدنان قريد، مرجع سابق،ص: 120.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأوّل، مرجع سابق، ص: 149.

قطيع أو نصف القطيع من المواشي قصد تملكه او بيعه يخضع للعقوبة حسب نص المادة السالفة الذكر (المادة 361ق ع)،بينما الشخص الذي دفعه الفقر الى السرقة قصد الحاجة،حيث قام بسرقة شاة واحدة على الرغم من أنه كان بإمكانه سرقة كامل القطيع لكنه لم يفعل،هنا ارتكب ايضا جنحة السرقة كما في الوصف الأول،[1] لكن النتيجة مختلفة حيث وقعت النتيجة على شاة واحدة وليس على القطيع، وهذا يدل على عدم خطورة الفعل في الحالة الثانيةوهي أخف جسامة، وهنا يمكن للقاضي الجزائي أن يفيد الجاني في الحالة الثانية بظروف التخفيف على أساس نتيجة الفعل المرتكب حيث تطبق عليه عقوبة أقل من العقوبة على الجانيفيالحالة الاولى،تخفضالعقوبةالشهرين02وغرامة مالية 20.000دج طبقا للمادة 53مكرر 04، حيث ان الشيء المسروق يحدد قيمته بسعرهفي السوق كلما ارتفع السعر ارتفعت العقوبة.

أ/ العلاقة السببية:لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة،لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في احداثها أي تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه،ومن هذا تكون العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك)والنتيجة.

حيث أن وجود السببية من عدمه مرهون بتوفر الركن المادي للجريمة (السلوك والنتيجة)ويقتصرالبحث عن العلاقة السببية على الجرائم ذات النتيجة اي الجرائم المادية فحسبدون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد).[2]

ب/ القصد الجنائي الخطأ:عندما نتكلم عن القصد الجنائي أو الخطأ فهي ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة دون أن تأثر على توفرهوقيام المسؤولية الجزائية،لأنها تتعلق بنفسية الجاني من حيث جسامة القصد القائم أوجسامة الخطأالمتوفر. حيث أننا نجد ان الجرائم في الركن المعنوي تنقسم الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وهذا يعتمد على مدى توفر القصد الجنائي لدي الفاعل والذي قد يكون جسيما او أقل جسامة في الجرائم العمدية أي في جرام القصد وبالتالي يجعل القاضي أن يفيد صاحبها بظروف تخفيف،[3]فعند قلة جسامة القصد،ومدى توفر الخطأ الذي يكون جسيما أو أقل جسامة في الجرائم غير العمدية،أو جرائم الخطأ، تكون قلة جسامة الخطأ ظرفا قضائيا مخففا للعقاب.

ج/ جسامة القصد:إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، أي تكون أداة الجاني متجهة الى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة الوقائع المتطلبة لارتكابها، سواء كانت الجريمة من جرائم السلوك

[1] عدنان قريد، مرجع سابق، ص: 121.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأوّل، مرجع سابق، ص:152.

[3] عدنان قريد، مرجع سابق، ص:126.

المحض او من جرائم الشكلية،او كانت من تلك الجرائم التي يتطلب فيها تحقق النتيجة، غير أن هاته الاخيرة يتطلب فيها القانون تحقيق النتيجة، وهي التي يقدر لها غالبا مدى جسامة القصد الجنائي من قلتها والتي تكون السبب لإفادة الجاني بظروف التخفيف،حيث نجد القصد الجنائي يكون ظرف مخففا للعقاب حسب الصور التالية:

- **القصد المباشر والقصد غير المباشر:**

يكون مباشرا عندما يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة، علما يقيني ونتيجة ارادة مباشرة الى تحقيق النتيجة التي يرغب فيها،ومثال ذلك من يدخل يده خلسة في حرز غيره وذلك من أجل استلاء على ماله بنية التملك، في هاته الحالة الجاني على علم بكافة عناصر هذا الفعل والنتيجة التي ينتظرها [1].

أما غير المباشر في هاته الحالة يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة ويرغب في تحقيق النتيجة، لكن تحقيقها لم يكن متوقعها توقع يقيني، كما رسمه في تحقيق النتيجة، حيث عندما يمضي في سلوكه الاجرامي فتتحقق النتيجة التي توقعها بصفة غير يقينية، كمن يريد قتل شخص معين بذاته على الرغم من تواجده بالقرب من شخص اخر، حيث يوجه السلاح الناري متوقع اصابة الشخص الاخر ومع ذلك يمضي في تنفيذ سلوكه الاجرامي، فيصيب الشخص الذي توقع إصابته وقتله، هنا النتيجة تحققت لكن ليست بالصورة التي كان يريدها الجاني. أي هنا نستطيع القول أنّ القصد غير المباشر هو علم الجاني بكافة عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكابها رغم عدم رغبته في تحقيقها بالصورة التي توقعها[2]

د/ الباعث على الجريمة: تخضع الجريمة للقاعدة التي تقتضي بأن البواعث ليست من عناصر القصد وأنّ كونها بواعث نبيلة لايحول دون توفر أركان الجريمة[3] وقيامها فالباعث على الجريمة ليس له علاقة يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولايؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيء ما،[4]كما أن البعض حاول التفرقة بين الباعث والدافع وذلك من خلال قولهم أنّ الباعث ليس إلاّ عاملا نفسيا صادرا عن احساس الجاني الذي يرمي به تلقائيا، دون تدبير نحو الجريمة.أما الدافع الذي يتمثل فيسبب التصرف الاجرامي الصادرعن العقل، أي بمعنى أنه يصدر بعد تقدير كافة الظروف، وبذلك يكون الاحساس هو أساس الباعث والادراك قوام والدافع، ومن المسلم به فقها وقضاء ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء، اين رأت

---

[1] المرجع نفسه، ص:128.

[2] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف–، 2019، ص:97.

[3] حمزة عبدلي، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، الجزء الثالث، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –، 2020، ص:07.

[4] المرجع نفسه، ص:08.

بعض التشريعات واشترطت على أن يكون الباعث ذا قيمة حتى يمكن للقاضي تخفيض العقاب ومن بين هاته التشريعات الايطالي قد ركز على تلك البواعث النبيلة أو السامية ومن خلال ذلك تخفيف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة على الشرف وغيرها. أما الفقه الفرنسي الى ضرورة التعويل على العواطف لتخفيف العقوبة وضرورة الاعتداء بشخصية الجاني.[1]

ثانيا: الضوابط الشخصية (المتعلقة بالجاني):

وهي الحالات التي تؤثر على الجاني وتدفعه الى ارتكاب الحادثة حيث خص كل من سن الجاني والذي أوله أهمية بالغة ونضمه بأحكام خاصة يتوجب على القاضي مراعاة هذه الاحكام عند توقيع العقوبة الى جانب الاضطرابات النفسية والعقلية والعصبية والامراض الناتجة عن الادمان على الخمر والمخدرات، وكذلك الاسباب والظروف الاجتماعية والمستوى التعليمي والفقر، وقلة التجربة بالإضافة الى الحماقة وهاته الظروف تجعل الانسان يقوم بالجرائم، حيث انه بعد ارتكاب الجريمة تقاس مدى خطورة الفاعل بسلوكات بعد تنفيذ الفعل الاجرامي أو بزمن ليس ببعيد وارتكابها قد يجعل القاضي يفيده بظروف تخفيف العقوبة ومن هاته السلوكات:[2]

1. الابلاغ:

وهاته الحالة نجدها غالبا في جرائم القتل الذي لايعد الابلاغ عنها عذرا قانونيا مخففا من العقاب حيث انه عندما يقع خلاف بين اثنين ونتيجة هذا الخلاف، يقوم أحد بقتل الاخر حيث أن الجاني في هاته الحالة لايقوم بدفن الجثة ومحو آثار الجريمة، ويقوم بالإبلاغ وتسليم نفسه مع الاعتراف بكل الأشياء التي قام بها،والسبب الذي دفعه الى القيام بالجريمة حيث أن كل هاته الاشياء تدل على عدم خطورة الجاني وقد ساعد على كشف آثار الجريمة بالرغم من انه كان بإمكانه دفن الجثة ومحو جميع معالم الجريمة، هنا يستطيع القاضي الجزائي أن يفيد الجاني بظرف تخفيف في هاته الحالة.[3]

2. الاعتراف بالوقائع ومسايرة التحقيق:

هو ادلاء المتهم أمام القاضي أو أمام سلطة التحقيق، بالوقائع المنسوبة اليه، أو بعبارة اخرى شهادة الشخص على نفسه مما يضرها، ويقال في هذا الشأن "اعتراف بذنبه" أي التراجع على تصميمه الاجرامي وأدلى باعترافاته أمام القضاء، ان كان ما ادلى به الجاني من اعترافات قد ساعد في كشف لغز الجريمة

---

[1] جميلة بحري، مريم عمري،الظروف المخففة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر قانون جنائي، جامعة زيان عاشور– الجلفة–، 2021، ص:31.

[2] عدنان قريد، مرجع سابق، ص: 122.

[3] المرجع نفسه، ص: 125.

والفاعلين يكون هنا سببا أو ظرفا قضائيا في إفادة صاحبه بتخفيف العقوبة.

3. التوبة:

وهي ندم الجاني على ما اقترفه في حق غيره ويقوم بمحض أرادته برغم من عدم كشفه من طرف السلطات القضائية بالإبلاغ أوالاتصال بالضحية وطلب العفو منه مُبديا اصلاح الوضع كإرجاع المسروقات، أو أن يعطيه تعويض مالي جراء الضرر الذي سببه له،[1] وهنا نشير أن ضوابط محل البحث التي تبرر تخفيف العقاب لكون أنه لايمكن حصرها تاركا للقاصي سلطة الاستظهار حسب كل حالة على حدى وهكذا تدخل بعض الظروف الاجتماعية والحالات النفسية والعقلية وتأثير الآفات الاجتماعية، مسلك سلطة القاضي عند تحديد جدارته بالجزاء الجنائي ومقدار هذا الجزاء.[2]

ثالثا: الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة:

إن السلوك الاجرامي بشكل عام يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، أي هو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني اعتداء عن المصلحة المحمية كما عرفه ايضا انه حركة الجاني الاختيارية التي تُحدث تأثير في العالم الخارجي أو في نفسية المجنى عليه أو بعبارة أخرى كل تصرف يقع عقب اتمام الجريمة وله صلة بها من شأنه أن يترك أثر فيها.[3]إن ضوابط سلوك الجاني اللاحق على الجريمة مرتبطة بمجموعة من التصرفات التي يقوم بها الجاني عقب ارتكاب الجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجنى عليه وذويه،[4]حيث تكمن هاته التصرفات في التبليغ والاعتراف بالجريمة، وهو إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة، والتبليغ عن مرتكبيها من أجل تتبعهم والقبض عليهم وفرض العقوبة عليهم.

أما من ناحية الاعتراف فهو إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرّت بها الجريمة من حيث الجانب المادي أو المعنوي، وهذا الفعل المتمثل في اعتراف يساهم بشكل كبير في خدمة الدولة من حيث حل لغز الجريمة ومعاقبة الفاعلين من بين هاته الجرائم، الجرائم التي تخص أمن الدولة والاتفاق الجنائي وتزيف العملة تبرز تخفيف العقاب على من ادلى به.[5]حيث يمكن أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل القائم في

---

[1] عدنان قريد، مرجع سابق، ص:125، 126.

[2] محمد أحمد لريد،مرجع سابق،ص:98.

[3] معمر خالد سلامة الجبوري،السلوك اللاحق على الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص:28، 30.

[4] عدنان قريد، مرجع سابق، ص: 240.

[5] ناصر كريمش خضر الجوزاني، نظرية التوبة في القانون الجنائي،دار حامد، الأردن،2008،ص:125.

هاته الدعوى، الاعتراف الصادق هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها اين حرصت بعض التشريعات الجنائية على ذلك من بينهم التشريع العقابي الجزائري.كما نجد أن هذا التصرف يعود على المجني عليه وذويه بعدة صور منها:

–تعويض الضرر الناجم عن الجريمة أو انقاذ المجني عليه أو اعادة المسروقات قبل المحكمة وهذا الفعل الذي قام به الجاني لايترك مجال للشك بأن هذا الفعل يكشف عن قدر ضئيل من الخطورة لديه ويمنحه تخفيف العقوبة.[1]

لقد اعتبر المشرع السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة يكشف عن ضآلة خطورة الجاني مما يستدعي عذرا مخففا للعقاب.

فارتكاب الجريمة لسبب من الاسباب أو نتيجة العوامل تتعلق بالجاني، وهذه العوامل افقاد الجاني السيطرة على قدرته فيكون ذلك مبررا لتخفيف العقاب عليه لقلة خطورته وهذا السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة كتوبة صادقة أو اصلاحه الضرر الناشئ عن الجريمة كفيل بتخفيف العقاب عليه.[2]

[1] لريد محمد احمد، مرجع سابق، ص:98.

[2] بحري جميلة، مريم عمري، مرجع سابق، ص:33.

خلاصة الفصل الأوّل

كخلاصة للفصل الأوّل، فإنّ المتصفح للأحكام العامة للعقوبة يستشفّ مدى تعدد واختلاف تعريف العقوبة وأهميتها، حيث لم يتسع لنا المجال لتفصيلها كلها وقد حاولنا ان ننتقي ماهو مناسبا والالمام بمختلف خصائصها، كما تطرقنا الى اهداف العقوبة وذلك من خلال التعرض الى أغراضها البعيدة والقريبة التي تعتبر بدورها هي الأهم، ويقول يوسف حمد في هذا الصدد "المجرم لا يُعطى وردة، المجرم يعاقب.."، ولكن لا يفوتنا أن ننوه الى أن العقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون افراط أو تفريط، وبذلك استوجب بنا الأمر الى التعرّض الى أنواع العقوبة من خلال ابراز العقوبات الأصلية والتكميلية، كما تطرقنا الى تطوّر مفهوم العقوبة من العصور الوسطى والقديمة ثم العصر الحديث وصولا الى تطوّرها في القانون الجزائري ذلك أنّ الفرد يشكّل الحلقة الأضعف، فربّما تكون العبرة بالعقوبة بتوافقها وتناسبها مع الجريمة لا بتطوّرها وتقدّمها.

وقد حاولنا ابراز مفهوم ظروف تخفيف العقوبة وذلك لاستفادة الجاني منها، حيث وقفنا على تعريف وخصائص ظروف تخفيف العقوبة، التي تبيّن من خلال عرضها أنها تتميّز بخصائص متمثلة في وقائع النموذج الاجرامي ومتعلقة بالجاني والجريمة معا، وفي مقام موالي تعرضنا الى أنواع ظروف تخفيف العقوبة التي انقسمت بدورها الى ظروف قانونية تتفرع الى أعذار قانونية معفية تؤدي الى عدم العقاب تبعا لحالاتها، وأعذار قانونية مخففة منقسمة الى أعذار قانونية عامّة يتسع مجالها الى جميع أنواع الجرائم، و أعذار خاصّة تتعلق بجنايات و جنح محددة قانونا، وظروف قضائية تخضع للقضاء دون القانون. وقد قيل "أحيانا لا يأتي الظلم من القاضي بل يأتي من القانون"، فيا ترى ما مدى صحّة هذا حسب القانون الجزائري؟،كما رأينا أنّ المشرّع الجزائري حددّ سلطة القاضي في تخفيف العقوبة وذلك حرصا منه على عدم تعسف القضاة في تطبيق ظروف التخفيف، فمن ضمن السلطات التي أقرّها المشرّع الجزائري سلطة القاضي المقيّدة والمحددة بالحد الأدنى والأقصى الذي لا يمكن للقاضي النزول عنه ولا تجاوزه، ثمّ تطرقنا الى ضوابط سلطة القاضي في تخفيف العقوبة بكل تفاصيلها من ضوابط متعلّقة بذات الجريمة وكذا ضوابط مادية متعلقة بالجاني ورأينا أيضا الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة المرتبط بمختلف التصرّفات التي يقوم بها الجاني بعد ارتكابه للجريمة سواء للسلطات أو للضحية.

الفصل الثانـي

أحكام ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

أحكام ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري

عند تجريم فعل ما، يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مقترف الفعل وغالبا ما يقرر المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حد أدنى وحد أقصى ويترك للقاضي السلطة التقديرية لاختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف ترك الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الشخصية والنفسية والاجتماعية، ذلك أنّ المساواة في العقاب هي في حد ذاتها عدم المساواة فقد يرتكب شخصان كل على حدا جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبيّن للقاضي أن لكل منها ظروف خاصة فيعطي لكل منهما عقوبة مختلفة على الرغم من أنّ كليهما قد ارتكب الجريمة من نفس النوع فيعطي الأوّل مثلا الحد الأقصى ويعطي الثاني لحد الأدنى المقرر للعقوبة، بل قد يجد القاضي أنّ النزول بالعقوبة الى حدها الأدنى غير كاف، وأنّ الجاني يستحق تخفيفا أكبر للعقوبة وعندئذ يلجأ القاضي استعمال الظروف المخففة.[1]

فالجزاء الذي يقع على الشخص القانوني بمناسبة ارتكابه الجريمة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا قد يكون محلا لتطبيق الظروف القضائية لتخفيف العقوبة،[2] وما يترتّب عليها من آثار.

وحتى يتسنى لنا الوقوف على ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري،قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى مبحثين:المبحث الأول مجال تطبيق ظروف تخفيف العقوبة والقيود الواردة على تطبيقها، وفي المبحث الثاني آثار ظروف تخفيف العقوبة.

[1] دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، بدون مجلد، العدد الأوّل، بسكرة، بدون سنة، ص:93.

[2] عدنان قريد، مرجع سابق، ص: 157.

المبحث الأوّل

مجال تطبيق ظروف تخفيف العقوبة

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الانسان تثبت له الشخصية المعنوية بمجرد ولادته حيا، وتثبت له بالتالي أهلية الوجوب والأداء، مما يعني صلاحيته لكسب الحقوق وتحمل الواجبات، وصلاحيته للقيام بالتصرفات القانونية، فإنّ هذه الصفات لم تبق في العصر الحديث حكرا على الانسان، بل امتدت لتشمل كائنات أخرى بمجرد صلاحيتها لأن تكون صاحبة حق كمجموعات الأشخاص الذين اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة ومجموعات الأموال التي رصدت لتحقيق غرض معين.[1]فقد عمّم القانون حكمها على المسبوق وغير المسبوق، وبالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[2]فقد ترك المشرع الجزائري مهمة تحديد الظروف المخففة لسلطة القاضي الجنائي، دون أن يحصرها أو يحدد مضمونها وذلك منذ صدور القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ومع التعديلات التي شهدها هذا الأخير، تشدّد في عقوبة مادة الجنايات.[3]

وفيما يلي سنتطرق في المطلب الأوّل الى القاعدة العامّة في تطبيق الظروف المخففة والتي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، أما في المطلب الثاني نتناول فيه القيود الواردة على تطبيق الظروف المخففة للعقوبة. والتي تنقسم الى حالات استبعاد المشرع صراحة تطبيقها وفرض القيود على تطبيق الظروف المخففة.

المطلب الأوّل: القاعدة العامّة في تطبيق ظروف تخفيف العقوبة

سندرس في هذا المطلب ظروف تخفيف العقوبة التي تشمل الشخص الطبيعي في (الفرع الاول) في حين نتعرض للظروف المخففة التي تشمل الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأوّل، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص: 56، 57.

[2] عبد الله أوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص:440.

[3] راجعقطاف حسين، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، الجزائر، 2016، ص: 91.

الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع الى المادة 53 من قانون العقوبات يتضح أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تمت إدانته وإفادته بظروف مخففة.[1]

وينتج عن ذلك ما يلي:

-تطبق الظروف المخففة على جميع الجناة دون تمييز، حيث جاء نص المادة عامّا دون تحديد لصفة المجرم، وتطبق هذه الظروف على جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم قانون عام أو جرائم خاصّة كالجرائم العسكرية مثلا.[2]

ووفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات يفهم أن الظروف المخففة يستفيد منها جميع المجرمين، وطنيين كانوا أو أجانب، مبتدئين أو عائدين، بالغين أو قصر، أصليين أو مساهمين في الجريمة، ماعدا ما نصّ عليه القانون بخلاف ذلك.[3]

ينظم قانون العقوبات التخفيف القضائي للعقوبة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بأحكام مختلفة فيما بينها، في المواد 53، 53 مكرر4، 53مكرر6 منه، فوضعت الحدود وفصلتها بالنص على الحدود التي يمكن أو تسمح للقاضي الجنائي بالنزول اليها بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة أو المخالفة، متى اقتنع باستفادة المحكوم عليه من ظرف مخفف ما.

أوّلا: في الجنايات

طبقا للمادة 53 ق.ع يجوز للقاضي الجنائي تخفيف العقوبة على المحكوم عليه متى رأى أن ظروفه تدعو الى أخذه بالرأفة، وذلك على النحو التالي:

1-عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

---

[1] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] قطاف حسين، مرجع سابق، ص:92.

"الجريمة العسكرية هي كل فعل صادر عن شخص عسكري أو غير عسكري فيه اعتداء على المعسكرات والثكنات والمصانع والسفن والطائرات والمركبات والمحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات العسكرية للدولة". علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الطبعة 2020/2019، الجزائر، ص:171.

[3] محمد سعدي، مرجع سابق، ص: 46.

2-سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3-خمس(5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين(20) سنة الى ثلاثين (30) سنة،

4-ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،

5-سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات.[1]

ثانيا: في الجنح

في مادة الجنح وطبقا للمادة 53 مكرر4 في فقرتيها1، 2، والمعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، جاز للقاضي تخفيف عقوبة الحبس الى شهرين (2) والغرامة التي لا يمكن أن تقل عن 20.000دج، وفي حالة الخيرة بين العقوبتين يجب ألاّ تنزل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة موضوع البحث، أما إذا كانت عقوبة الحبس وحدها هي المقررة جاز للقاضي عندما يقدر استفادة المتهم من الظروف المخففة أن يستبدل الحبس بالغرامة على أنلا تقل الغرامة في حدها عن 20.000دج وألاّ تزيد في حدها الأقصى عن 500.000دج.

ثالثا: في المخالفات

طبقا للمادة 53 مكرر6 ق.ع لا يجوز تخفيف العقوبة دون الحد الأدنى المقرر للمخالفة، سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة. وإذا كان المتهم ليس في حالة عود وكانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبتا الحبس والغرامة معا، فإنه يجوز في إطار تخفيف العقوبة القضاء بإحداهما فقط، الحبس أو الغرامة في حدود الحدين المقررين قانونا لعقوبة الحبس أو الغرامة.[2]

[1] راجع عبد الله أوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص: 440.

[2] عبد الله اوهايبية، 2015، مرجع سابق، ص: 441، 442.

الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

لم يفصّل المشرع ظروف التخفيف للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء بنص عام وحيد في المادة 53 مكرر7 شمل الجنايات والجنح والمخالفات [1].

أجازت المادة 53 مكرر7، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، وبذلك يكون المشرع قد سدّ فراغا دام سنتين باعتبار ان المشرع الجزائري قد أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرخ في 10-11-2004 غير انه لم يتطرق لمسألة الظروف المخففة فيما يخصه اما بجوازها او بحضرها.

وفي ظل هذا السكوت، لم نتردد في القول بأن ما نصت عليه المادة 53 القديمة، وإن كان يخص الشخص الطبيعي، يصلح تطبيقه على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة، ما لم يحل دون ذلك نص صريح[2].

تنص المادة 53 مكرر7 على ما يلي: ***"تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.***

-إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي، مسبوق قضائيا [3] بمفهوم المادة 53 مكرر8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي". [4]

حاول المشرع ان يفرق بين صورتين وهما:

---

[1] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/06 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، القانون والمجتمع، بدون مجلد، بدون عدد، بدون بلد، بدون سنة، ص: 266.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:409.

[3] الشخص المعنوي المسبوق قضائيا هو كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام.

[4] المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا

أجازت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر7 للمحكمة إذا ما رأت الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ولوحده أن تفيده من ظروف التخفيف وتقرر بشأنه عقوبة غرامة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وهكذا على سبيل المثال: إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المادة 387 من قع والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، والتي جاء فيها: " ***كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها او في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل الى خمس (5) سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 الى 20.000دج.***

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000دج حتى تصل الى ضعف قيمة الأشياء المخفاة..."

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون الغرامة المفروضة عليه مضاعفة 05 مرات لغرامة الشخص الطبيعي لذا تكون الغرامة من 20.000دج الى 100.000دج فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الى حد 20.000دج، وهذا هو الحد الأدنى المقرر في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

ثانيا: صورة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا وتقررت إدانته جزائيا بمناسبة الجريمة الجديدة مع إفادته من ظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 53مكرر7 فقرة1.[3]

تنص المادة 53مكرر8 على ما يلي: " ***يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا***

[1] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص: 267.

[2] سليماني آمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2012–2013،ص: 53.

[3] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص: 267.

بغرامة مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ[1]، من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[2]. [3]

المطلب الثاني: القيود الواردة على تطبيق الظروف المخففة للعقوبة

إنّ مسألة تطبيق ظروف تخفيف العقوبة ليست مطلقة بل هي نسبية، فقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة تطبيق الظروف المخففة ونصّ عليها صراحة في بعض النصوص القانونية. وعليه سنتطرق الى حالات استبعاد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة للعقوبة (الفرع الأول)، وحالات فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: حالات استبعاد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة للعقوبة

أولا: وفقا لقانون العقوبات الجزائري

الى غاية تعديله سنة 2009 لم يكن قانون العقوبات يتضمن أي حكم يمنع استفادة المتهم من الظروف المخففة، ومنذ ذلك التاريخ دأب المشرع على إدراج حكم يقضي باستبعاد الظروف المخففة بمناسبة كل تعديل جديد لقانون العقوبات.

وهكذا استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة، بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/2/25، في المادة 303مكرر6 بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص والمادة 303مكرر21 بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء والمادة 303مكرر34 بخصوص جريمة تهريب المهاجرين.[4]

كما استبعد المشرع بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم14-01 المؤرخ في 14-02-

[1]وقف التنفيذ: وهو الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون.

[2]حالة العود: هو العودة الى الاجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب.

[3]المادة 53مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:388.

2014 تطبيق الظروف المخففة على مرتكبي جريمتي خطف شخص[1] عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل المنصوص عليهما في المادتين 293مكرر و293مكرر1 ق.ع.

واستبعد المشرع أيضا، بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، تطبيق الظروف المخففة على أعمال العنف المرتكبة بين الأزواج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 266مكرر و266مكرر1 قع إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القُصر أو تحت التهديد بالسلاح.[2]

وسنفصل كل جريمة وفقا لما يلي:

1. جريمة الاتجار بالأشخاص:

" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 1.000.000دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس(5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج، الى 1.500.000، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."[3]

كما يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشرة (10) سنوات الى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 303مكرر5.[4]

---

[1]بالرجوع للقانون 15/20 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل، والمعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين جنحة وجناية، الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 155/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، من خلال المادتين 326و328، الأولى تتعلق بجنحة خطف وابعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. راجع نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون15/20(قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، 2021، ص:503.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص: 389.

[3]المادة 303مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري. اعتبر المشرع عدة أفعال اتجارا بالأشخاص وعاقب عليها وفقا للمادة 303مكرر4.

[4]راجع المادة 303مكرر5، من قانون العقوبات الجزائري.

أما المادة 303مكرر6 تنص على ما يلي: " ***لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون***".

واستثناء على هذه القاعدة يمكن للجاني أن يستفيد من ظرف التخفيف في حالة واحدة إذا ساعد السلطة في إيقاف الجناة وشركائهم وهذا ما جاء في نص المادة 303مكرر9 ***"تخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".***[1]

2. جريمة الاتجار بالأعضاء:

وفقا لنص المادة 303مكرر21 لا يستفيد الشخص المدان بجريمة الاتجار بالأعضاء من ظروف التخفيف تنص المادة على ما يلي: " ***لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون***".

واستثناء على هذه القاعدة فيمكن للجاني أن يعفى من العقوبة المقررة أو تخفض العقوبة الى النصف.

حسب نص المادة 303مكرر24: "***يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.***

وتخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."[2]

3. جريمة تهريب المهاجرين:

حسب نص المادة 303مكرر34: "***لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون***".

إلاّ أنه يمكن حسب المادة 303مكرر36 " ***يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.***

وتخفض العقوبة الى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك

[1] راجع المادة 303مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] راجع المادتين 303مكرر21، 303مكرر24 من قانون العقوبات الجزائري.

الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".[1]

4. جريمة أعمال العنف المرتكبة بين الأزواج:

حسب المادة 266مكرر يعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

أما المادة 266مكرر 1 تعاقب بالحبس من سنة(1) الى ثلاث(3) سنوات كل من يرتكب أشكال التعدي أو العنف اللفظي او النفسي المتكرر على زوجه مما يجعل هذه الاشكال تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف في حالة ما إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة او إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر[2] او تحت التهديد بسلاح.[3]

ثانيا: وفقا للقوانين التشريعية المكملة لقانون العقوبات

1. في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 26 من القانون المؤرخ في 15-12-2004 على استبعاد الظروف المخففة في الحالات الأتية:

-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ويتعلق الامر أساسا بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك،

-إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة(كالصيدلي) أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

---

[1] المادتين 303مكرر34، 303مكرر36 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري فالقاصر هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد وسن الرشد في القانون الجزائري هو 19 سنة كاملة.

[3] راجع المواد 266مكرر، 266مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 266مكرر في فقرتيها 7 والمادة 266مكرر1 فقرتها الخامسة على مايلي: ***"لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر او تحت التهديد بالسلاح."***

-إذا تسببت المخدرات [1]أو المؤثرات العقلية [2]المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

-إذا أضاف الجاني للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.[3]

إلاّ أن عقوبة هذه الجريمة تخفض وفقا للمادة 31 من القانون رقم 04-18 وفقا لحالات معينة.

تنص المادة 31 من القانون رقم 04-18 على ما يلي: " ***تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 الى 17 من هذا القانون الى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.***

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 الى 23 من هذا القانون الى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة." [4]

نصت المادة 28 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

-عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

-ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

وهو نفس المسلك الذي سبق للمشرع ان سلكه في المادة 50 من الامر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي نصت على ان العقوبة المقررة في هذا الامر غير قابلة للتخفيض.

---

[1]المخدرات هي كل مادة طبيعية او اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961المعدلة بموجب البروتوكول سنة1972.

[2]المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية أو اصطناعية أو منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق،ص:389.

[4]المادة 31 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ماذا يقصد المشرع هنا بعبارة عدم قابلية العقوبة للتخفيض؟ مع الملاحظة أن صياغة المادة 50 من الامر رقم 97-06 أدّق من صياغة المادة 28 من القانون رقم 04-18. هل المقصود هو منع قاضي الحكم من تخفيض العقوبة عند النطق بها؟ ام أن المقصود هو منع الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة إفادة المحكوم عليه بأي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المسبق عن المحكوم عليه كالإفراج المشروط[1] والحرية النصفية [2] قبل أن يقضي في السجن مدة 20سنة على الأقل إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد، وقبل أن يقضي في السجن ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت أو الحبس النافذ، أو بمعنى آخر إخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية[3]؟.

وقد سبق لنا الإجابة على هذا التساؤل في تعليقنا على المادة 28 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية مرجحين المعنى الثاني حيث خلصنا الى أن صياغة المادة 28 التي تتحدث عن العقوبات غير قابلة للتخفيض تحمل على الاعتقاد بأن المشرع يفرض قيودا على تطبيق الظروف المخففة في حين أنه يفرض قيودا على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية لا يمكن فيها للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج.[4]

2. في قانون مكافحة التهريب:

حسب المادة 22 من قانون مكافحة التهريب أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 53 من ق.ع .

تنص المادة 22 على: "***لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات***

-إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة،

[1]الافراج المشروط: هو اجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه بالسجن نهائيا، من المؤسسة العقابية المسجون بها قبل انقضاء مدة العقوبة الأصلية.

[2]الحرية النصفية: هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة ثم يعود اليها مساء كل يوم. وذلك بتوفر شروط محددة.

[3]نظام الفترة الأمنية:هو حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط،وهي نوعين اجبارية واختيارية.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق،ص: 392،391.

-إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،

-إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة." [1]

فإذا كانت الحالتان الثانية والثالثة لهما ما يبررهما فإن الحالة الأولى يصعب تبريرها، فكيف يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة، بدون قيد ولا شرط ويحرم منها المحرض؟[2]

3. في قانون الصرف:

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 96-22 على مايلي:

"كل من يرتكب مخالفة أو محاولة [3] ***مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى سبع(7) سنوات وبمصادرة*** [4] ***محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.***

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء". [5]

قيمة الغرامة: لم تحدد بمقدار معين، واكتفى المشرع بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وعليه فإنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

---

[1] القانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام1426 الموافق 31 ديسمبر سنة2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

[2] https://www.tribunaldz.com/forum/t2476،06/04/20،22 00 :05.اطلع عليه بتاريخ:

[3] مجرد المحاولة تعتبر جريمة صرف في القانون.

[4] المصادرة "هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية" وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد. وتعرف أيضا بأنها: "الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". المادة 15 من ق.ع.

[5] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19فبراير سنة2003، يعدّل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فبالنسبة للغرامة يبدو من صياغة النص أنّ نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة، وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من ق.ع.ج المعدل والمتمم بخصوص جرائم الشيك[1].[2]

4. في قانون الجمارك:

كما استبعد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة على الغرامة والمصادرة المقررتين جزاء للجرائم الجمركية (المادة 281 من قانون الجمارك)[3]

تنص المادة 281 على ما يلي: ***"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".***[4]

وكنتيجة عامة تجدر الإشارة الى أن قانون الجمارك برغم عدم نصّه الصريح على الظروف المخففة، إلا أن مضمون العقوبات للجرائم الجمركية يحمل في طياته طابع التشديد الذي اعتمده المشرع الجزائري.[5]

5. في قانون الضرائب:

أ/قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة:

حسب نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه لا تطبق الظروف المخففة على الجرائم الضريبية المباشرة.

تنص المادة 04/303 على مايلي: ***"4)-لا تطبق في أي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة الجبائية.***

[1]جرائم الشيك من الجنح المعاقب عليها في القانون الجزائري.

[2]أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد05، العدد03، الجزائر-باتنة-، 2018، ص: 214،215.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق،ص: 390.

[4]قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[5]سيدي محمدحيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011،2012، ص:89.

ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية[1]،باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه".[2]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال للقاضي العمل بنص المادة 53 من ق.ع لأن القوانين الجبائية نصت صراحة على ذلك لأن العقوبة الجبائية [3]هدفها تعويض الخزينة العمومية عن الأضرار التي لحقتها من جراء التهريب، ولكن يمكن للقاضي أن يستعين بها فيما يخص العقوبات الجزائية فهي جزاء لمخالفة الأحكام ويجوز تخفيضها حسب الظروف المخففة للسلطة التقديرية للقاضي.[4]

ب/قانون الضرائب غير المباشر:

تنص المادة 548 من قانون الضرائب غير المباشر على ما يلي: ***"لا تطبق بأي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المقررة في مادة الجناية.ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من المادة 540أعلاه،وفي المادة 550أدناه"[5]***

بالرجوع الى القوانين الضريبية نجدها تنص صراحة على عدم إمكانية تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات، أي ظروف التخفيف على العقوبات الجبائية وبالتالي لم تترك أيّة سلطة تقديرية للقاضي في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 04/303 من قانون الضرائب المباشر والمادة 548 من قانون الضرائب غير المباشر والمادة 132 من قانون الرسم على رقم الأعمال[6]، والمادة 120 من قانون

---

[1]العقوبات الجزائية وهي رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية نص عليها القانون وأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العمومية.

[2]الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر1976، يتضمن قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، عدد102 المؤرخة في 1976/12/22، المعدل والمتمم.

[3]العقوبة الجبائية: تتمثل في الغرامة الجبائية والمصادرة وتختلف من نص لآخر مضمونا ومقدارا.

[4]سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، 2018-2019، ص:287.

[5]الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشر، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية التكميلي 2021.

[6]تنص المادة 132 من قانون الرسم على رقم الأعمال: ***"لا تطبق،في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في المجال الجبائي. ويمكن تطبيقها على العقوبات الجزائية،".***

التسجيل[1]، والمادة 35 من قانون الطابع[2].[3]

الفرع الثاني: فرض القيود على تطبيق الظروف المخففة

أولا: الحالات التي لجأ فيها المشرع الى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة

قيّد قانون العقوبات إثر تعديله في 20-12-2006 منح الظروف المخففة في حالات معينة بحيث لا يجوز فيها النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، وميّز بين المسبوق قضائيا وغير المسبوق.

1.الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا وتكون العقوبة المقررة قانونا الحبس والغرامة: وهي الفرضية المنصوص عليها في الشطر الأوّل من الفقرة الأولى من المادة 53مكرر4.[4]

تكون في هذه الفرضية أمام ثلاث خيارات: الحكم بالحبس والغرامة معا أو الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط.

فإذا حكم بالحبس فقط، لا يجوز في هذه الحالة أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

وإذا كان الحكم بالغرامة فقط، لا يجوز أن تكون عقوبة الغرامة المنطوق بها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

2.الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (بما فيها حالة العود): وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر4.

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

---

[1]تنص المادة 120من قانون التسجيل على:***"4)لا تطبق، في أي حال من الأحوال، أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في مادة الضرائب."***

[2]تنص المادة 35من الامر رقم 76-103 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الطابع،" ***4-لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات في أي حال من الأحوال على العقوبات المنصوص عليها في الميدان الجبائي، ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية ماعدا العقوبات المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفقرة2والفقرة 6 من هذه المادة".***

[3]سليمقصاص، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علومفي القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2018-2019،ص:283.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق،ص:390.

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، يجب الحكم بالعقوبتين معا ولا يجوز تخفيضهما الى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.[1]

ثانيا: الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة

الى غاية مطلع سنة 2012 ظل قضاء المحكمة العليا يستبعد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد او برصيد غير كاف حيث استقر، وهو الاتجاه الذي لم نؤيده منذ البداية.

غير أنه منذ تاريخ 26-01-2012 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق الرافض لتطبيق الظروف المخففة على الغرامة في جرائم الشيك المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 374 ق.ع[2] فأقرت صراحة بجواز تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53مكرر4، كما يستفاد ذلك من قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم 552400 (نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد رقم 01، ص364) ومن قرارين آخرين صدرا في نفس التاريخ في الملفين رقم 558220 و رقم 558253 و القرارات التي تليها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:391.

[2] المادة 374 من قانون العقوبات تنص على:"***يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:***

1)كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف او كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2)كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3)كل من أصدر او قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص: 395.

المبحث الثاني

آثار ظروف تخفيف العقوبة

يترتب على وجود الأسباب أو الظروف المخففة، تخفيض العقوبة المقررة للجريمة ضمن الحدود التي نص عليها القانون، وإنّ الأخذ بالظروف المخففة لا يمس الصفة الجنائية للجريمة، ويكمن تأثيرها في تغيير العقوبة وتبديلها الى الأخف، ولا يقتصر أثر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وإنّما يتناول جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصّة مالم تنطوي هذه القوانين على نص يحظر الأخذ بالأسباب المخففة.[1] وتكمن العلّة في إقرار الظروف القضائية الى الموازنة بين التحديد التشريعي للعقاب و القضائي له، فهناك حالات ليس بمقدور المشرع حصرها او توقعها، فالجريمة وان كانت واحدة إلاّ أنّ الظروف المحيطة بها مختلفة وشخصيات الجناة ليست نفسها، وتبعا لذلك يكون توحيد العقوبة للجميع يتنافى ومبدأ العدالة الذي تقتضي تفريد العقوبة بما يتلاءم مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، أو كما عبّر عنه الفقه ***"بأنّ ظروف التخفيف هي الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي تحت مظلّة نصوص القانون"***[2].فإنّ منح ظروف تخفيف العقوبة يترتب عليها آثار قانونية لها أهمية، فهذا النوع من الظروف يقتصر تأثيره على العقوبة مبقيا للجريمة على وصفها ومبقيا على خضوعها لنفس النص القانوني. فهذه الظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنّما تتصل بمقدار أهليته الجنائية كصغر السن،[3] فالمشرّع الجزائري بيّن ظروف التخفيف حسب نوع كل جريمة والجاني بصفته سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، ففي التعديل الأخير لقانون العقوبات قد وضع المشرع أحكاما تفصيلية بالنسبة لتخفيف العقوبة، فبالإضافة للأشخاص الطبيعية أضاف أحكاما للتخفيف بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق وغير المسبوق في المادتين 53مكرر7 ،53مكرر8، وعليه سنتناول آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

---

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص:318.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2017/2016، ص:339.

[3] محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام–النظرية العامّة للجريمة–، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1962، ص:48.

المطلب الأوّل: آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي

« توصفالجريمة بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة بحسب نوع و مقدار العقوبة التي يقررها لها القانون طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات والتي تمّ التطرق لها في الفرع الثالث من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الأوّل، فتنص المادة 28 من ق.ع " ***لا يتغيّر نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه***" » [1]. غير أنّ الظروف المخففة أسباب شخصيّة لا يستفيد منها إلاّ من توافرت فيه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 44 من قانون العقوبات.[2]

كما يمكن تفادي الكثير من حالات العود بفضل وقف العقوبة، بقدر ما ينبه المعني بالأمر من قبل المحكمة بأنّ عقوبته تحت طائلة تنفيذها عليه لو قام بارتكاب جريمة أخرى،[3] فقد أفرد المشرع الجزائري أربع (4) مواد في قانون الاجراءات الجزائية تخص وقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضدّ الشخص الطبيعي (المواد 592،593، 594، 595من ق. إ. ج)، فقد اكتفت المادة 592 من ق. إ. ج باشتراط توفر شرط واحد فقط في الشخص المدان من أجل جعل عقوبة الحبس أو الغرامة المحكوم بها عليه موقوفة التنفيذ، وهو ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. ولم تحدد هذه المادة الأجل الذي يتعيّن أن يكون قد انقضى منذ الإدانة الأولى حتى يمكن منح وقف التنفيذ للشخص المدان عن الجريمة الثانية. كما لم يميز القانون فيما إذا كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، ولم يأخذ بعين الاعتبار من أجل منح وقف تنفيذ العقوبة، لا مقدار العقوبة السابقة ولا مقدار العقوبة الجديدة.[4]

سندرس في هذا المطلب أثر ظروف تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي وفي هذا الشأن نتطرق الى آثارها في الجنايات وفي الجنح والمخالفات، وذلك من خلال الفروع الآتية:

---

[1] راجع عبد الله أوهايبية، 2019، مرجع سابق، ص:82.

[2] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص:55.

[3] لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص:206.

[4] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص:724، 731.

الفرع الأوّل: آثار ظروف التخفيف في مواد الجنايات

فالدارس للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به المشرع الجنائي الجزائري يرى بأنّ المشرع خصّ الجنايات بظروف تخفيف موسعة وأكثر تخفيف عن الوضع الذي كان معمولا به قبل هذا التعديل، أين أجاز النزول بالعقوبة الجنائية لغير المسبوق في السجن المؤقت من 5 سنوات الى سنة حبسا. ولم يكتفي بهذا الحد بل وضع نظام تخفيف من نوع خاص لما تجتمع حالة العود مع منح ظروف التخفيف، وهذا ما أكدته المادة 53مكرر، وعليه نحاول أن نفرق بين صورة الظروف المخففة العادية وصورة الظروف المخففة غير العادية.[1]

أوّلا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا

1-عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2-سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3-خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة،

4-ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،

5-سنة واحدة (01) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.[2]

ومن الملاحظ أنّ التغيير الذي طرأ على المادة 53 بعد تعديلها أنّ المشرع حدّا جديدا لإفادة الشخص الطبيعي من الظروف المخففة وذلك بإضافة (الفقرة 2) وذلك بتخفيض العقوبة الى سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1] مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06 المؤرخ في 06/12/20، مرجع سابق، ص:263.

[2] راجع المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

وسنتطرق لجريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة هذه حالة من حالات التخفيف التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله ***"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"***

والمقصود من نص المادة 259 أن يولد الطفل حيا أو أن تكون آلام الوضع عند الأم قد بدأت فعلا، وتتم الترجمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وأن يكون فعل القتل قد ارتكبته أم الطفل حديث العهد بالولادة ويستوي أن تكون مدة حياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر.

وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 بقوله: ***"ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"*** [1]

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود

ونقصد بها اجتماع حالة العود العام أو الخاص مع منح ظروف التخفيف ونصت عليها المادة 53مكرر بقولها: ***"عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإنّ التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا".***

وتطبيقات هذه الصورة منصوص عليها في المادة53 مكرر والمادة 53مكرر1. ومن خلال هاتين المادتين نستشف الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها الإعدام، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإنّ العقوبة عوض أن تكون الإعدام كما هي مقررة قانونا أو 10سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبقا لنص المادة 53 ق.ع فإنها تكون في هاته الحالة 10 سنوات سجنا ولا يجوز تخفيضها الى أقل من 10سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين الحد الأدنى 1.000.000دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى 2.000.000دج الذي لا يجوز تجاوزه.[2]

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2015، ص:82، 83.

[2] مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص:264.

فإذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة 353 والمعاقب عليها بالسجن من 10الى 20سنة، ويرتكب يرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الافراج عنه جناية القتل العمد فإنّ الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بتطبيق أحكام العود، الإعدام طبقا لنص المادة 54مكرر ق ع.

فإذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنّه لا يجوز تخفيف العقوبة أقل من 10سنوات سجنا.[1]

الحالة الثانية: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤبد وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإنّ العقوبة عوض أن تكون السجن المؤبد كما هي مقررة قانونا أو 07 سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبقا للمادة 53 ق ع فإنها تكون في هاته الحالة 07سنوات سجنا وغرامة مالية تتراوح ما بين الحد الأدنى 500.000دج وحدها الأقصى 1.000.000دج.

الحالة الثالثة: إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤقت من 20 سنة الى 30 سنة وقررت المحكمة افادته بظروف التخفيف فإنّ العقوبة عوض أن تكون العقوبة من 20سنة الى 30 سنة سجنا أو خمس 5 سنوات كما هو مقرر في ظروف التخفيف العادية حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات، فإنها تكون في هاته الحالة 5 سنوات حبسا وغرامة مالية من 100.000دج الى 1.000.000دج وفقا للمادة 53 مكرر 1.

الحالة الرابعة: إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها المقررة هي السجن المؤقت من عشر 10سنوات الى عشرين 20سنة وقررت المحكمة افادته بظروف التخفيف فإنّ العقوبة عوض ان تكون من 10سنوات الى 20سنة أو 3 سنوات كما هو مقرر في ظروف التخفيف حسب نص المادة 53 من قانون العقوبات، فتكون في هاته الحالة 3 سنوات حبسا وغرامة من 100.000دج الى 1.000.000دج.

الحالة الخامسة: إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها المقررة هي السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وقررت المحكمة افادته بظروف التخفيف فإنّ العقوبة عوض أن تكون من 5 سنوات الى 10سنوات أو سنة واحدة حبسا كما هو مقرر في ظروف تخفيف العقوبة حسب نص المادة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:396.

53 من قانون العقوبات، فإنها تكون في هاته الحالة سنة واحدة وغرامة مالية من 100.000دج الى 1.000.000دج.[1]

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوق قضائيا

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53مكرر5:***"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"***.[2]

يميّز المشرع بالنسبة للمسبوق قضائيا بين فرضين:

1. إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة، يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

أ/تكون الغرامة ما بين 1.000.000دج و2.000.000دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

ب/وتكون الغرامة من 500.000 الى 1.000.000دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

ج/وتكون الغرامة من 100.000الى 1.000.000دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

2. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة:

يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية، وفي كل الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة53 مكرر2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، ونصت على أن يكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.[3]

كما لا يجوز الحكم بالغرامة خارج حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونا. وهذه الأحكام نصت عليها المادة 53مكرر2 ق ع.

---

[1] راجع مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص:263،264.

[2] المادة 53مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] راجع احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:397،398.

للمحكمة الجنائية عند تقرير ظروف التخفيف الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية.

كما يجوز لها أيضا الحكم بالمنع من الإقامة طبقا لأحكام المادتين 12، 13 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية وهذا ما أكّدته أحكام المادة 53مكرر3.[1]

الفرع الثاني: آثار ظروف التخفيف في مواد الجنح

وعلى غرار الجنايات، تختلف آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه، وهي على النحو الآتي:

أوّلا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 53مكرر4 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، يمكن تصوّر أربع فرضيات:

1. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

وهي الفرضية المنصوص عليها في الشطر الأوّل من الفقرة الأولى من المادة 53مكرر4، نكون في هذه الفرضية أمام ثلاث خيارات:

أ/ فإما بالحكم بالحبس والغرامة معا، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين(2) والغرامة الى 20.000دج.

ب/ وإما الحكم بالحبس فقط، على ألاّ تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ج/ وإما الحكم بالغرامة فقط، على ألا تقل العقوبة المحكوم بها، في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

ففي حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين والغرامة الى 20.000دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو بالغرامة فحسب، فإذا كان الحكم بالحبس فقط فلا يجوز أن يقلّ عن سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس

[1] مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص:265.

المقرر قانونا للجريمة)، وإذا كان الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100.000دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة). ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجنحة السب المنصوص عليها في المادة 299 والمعاقب عليها بالحبس من شهر(1) الى ثلاثة(3) أشهر وبغرامة من 10.000الى 25.000دج،[1] وفيما يتعلق بالجزاء يستفاد من اقتران حكمي المادتين 299 و463-2 ق ع وكذا المواد 144مكرر2 و146 أنه اذا كان السب علنيا يكون الفعل جنحة وتطبق عليه حسب حالة العقوبات المقررة في المادة299 أو في المواد 144مكرر و144مكرر2 و146، وإذا كان السب غير علني يكون الفعل مخالفة وتطبق عليه العقوبات المقررة في 2/463 ق ع.[2] وهي حالة فريدة في قانون العقوبات تتميز بكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر لها أقل عن شهرين والحد الأدنى للغرامة المقرر قانونا أقل عن 20.000دج، فهل يطبق حكم المادة53مكرر4 في فقرتها الأولى كما جاء، أي أنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى أقل من شهرين ولا الغرامة الى أقل عن 20.000دج أم أنه يجوز النزول بعقوبة الحبس الى حدها الأدنى، أي شهر، والغرامة الى حدها الأدنى، أي10.000دج؟.[3]

2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس او الغرامة:

وهي الفرضية المنصوص عليها في نفس الشطر ونفس الفقرة (الفقرة الأولى من المادة 53مكرر4) نكون في هذه الفرضية أمام خيارين:

أ/ فإما الحكم بالحبس، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين (02).

ب/ إما الحكم بالغرامة فقط، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى 20.000دج.[4]

كما يمكن في حالة ارتكاب جنحة ولم يكن الفاعل قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ورأى القاضي حسب ملابسات الواقعة المرتكبة جواز إفادة المدان بالظروف القضائية المخففة، جاز له أن يحكم بإحدى العقوبتين المقررتين للجريمة المرتكبة بين حديها الأدنى والأقصى دون أن ينزل عن الحد الأدنى.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:399.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثانية والعشرون، الجزائر، 2021، ص:224.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:400.

[4] المرجع نفسه، ص:400.

[5] عدنان قريد، مرجع سابق، ص:162.

ومن قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا، جنحة تزوير إقرار او شهادة المنصوص عليها في المادة 288 والمعاقب عليها من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 20.000الى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

والواقع أنّ صياغة نص المادة 53مكرر4 يفتح المجال أمام تأويل آخر مؤداه أنّه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص المدان بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس الى شهرين والغرامة الى 20.000دج، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فحسب أو الغرامة فحسب فإذا كان الحكم بالحبس فلا يجوز أن يقل عن 6أشهر(الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، وإذا كان الحكم بالغرامة فلا يجوز أن تقل عن20.000دج(الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

3. إذا كانت عقوبة الحبس مقررة وحدها:

يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى حد شهرين ويجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة، على ألا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج. ومن هذا القبيل جنحة التجمهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 98.[1] تنص المادة 98 " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح او غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه".[2]

4. إذا كانت عقوبة الغرامة مقررة وحدها:

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الى حد 20.000دج، ومن هذا القبيل جنحة نكران العدالة المنصوص عليها في المادة 136 ق ع وعقوبتها غرامة من 20.000الى 100.000دج، وجنحة انتحال اسم الغير منصوص عليها في المادة 247 ق ع، والمعاقب عليها بنفس العقوبة.[3]

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا (بما فيها حالة العود):

إنّ الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بشأن جنحة مرتكبة من طرف شخص طبيعي مسبوق قضائي حسب مفهوم المادة53مكرر5 من قانون العقوبات تختلف فيما إذا كانت الجنحة المرتكبة عمدية صادرة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:401.

[2] المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:401.

عن قصد جنائي أم غير عمدية تسبب فيها الفاعل نتيجة لخطأ منه.[1]

تنص المادة 53مكرر4 الفقرة الثالثة "إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكرر5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة". فالمشرع ميّز بين الجنحة المرتكبة عمدا والجنحة غير العمدية.

1. الجنح العمدية:

تكلمت الفقرة الأخيرة من المادة 53مكرر4 عن حالة العود العام المؤبد، بحيث لم تشترط التماثل بين الجنحة الجديدة والجريمة السابقة، ولم تحدد مدّة زمنية تفصل ما بين العقوبة السابقة وارتكاب الجنحة الجديدة وقيّدت محكمة الجنح بما يلي:[2]

أ/ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة:

لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة الى أقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة. وهكذا ففي المثال السابق المتعلق بجنحة تزوير إقرار أو شهادة المنصوص عليها في المادة 228 والمعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، يجوز في حالة افادة الشخص المدان بظروف مخففة الحكم بالحبس فقط وتخفيض العقوبة الى 6أشهر (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها الى 20.000دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

ب/ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة:

يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها الى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة. ففي المثال السابق المتعلق بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 والمعاقب عليها بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000دج، يتعين الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس الى سنة (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة) وعقوبة الغرامة الى 100.000دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر قانونا للجريمة).

[1] عدنان قريد، مرجع سابق، ص:167.

[2] مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص:265.

ج/ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط:

يجوز تخفيض عقوبة الحبس الى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة. فيجوز تخفيض عقوبة الحبس المقررة لجنحة التجمهر الى شهرين (المادة98).

د/ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط:

يجوز تخفيض عقوبة الغرامة الى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.[1]

2. الجنح غير العمدية:

بمفهوم المخالفة لنص المادة 53مكرر4 الفقرة الأخيرة فإنّ المشرع أجاز للمحكمة منح المدان المسبوق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53مكرر4 فقرة 1و2، وبذلك يكون المشرع قد أخرج الجنح غير العمدية من إخضاعها لنظام العود.[2]

ومن قبيل الجنح غير العمدية المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، نذكر جنحة الجرح الخطأ المؤدي الى عجز عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر المنصوص عليها في المادة289.[3] فإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى الى العجز الكلي عن العمل لمدّة تتجاوز ثلاثة أشهر يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 20.000الى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 289).[4]

يجوز في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة الحكم بالحبس فحسب وتخفيض العقوبة الى شهرين، أو الحكم بالغرامة فحسب وتخفيضها الى 20.000دج.[5]

الفرع الثالث: آثار ظروف التخفيف في مواد المخالفات

بالرجوع الى نص المادة 53مكرر6 فإنّ المشرع نص على ظروف التخفيف المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لمخالفة وفرّق بين صورتين، صورة الشخص غير المسبوق والشخص المسبوق، وما يلاحظ هنا

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:401، 402.

[2] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم23/06، مرجع سابق، ص: 266.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:402.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة احدى والعشرون، الجزائر، 2019، ص:83.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،2019، مرجع سابق، ص:402.

أنّ المشرّع لم يستعمل وصف المسبوق واستعمل وصف العود لمّا عبّر بما يلي: «غير أنّه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود.. »، غير أنّ لفظ العود في هذا النص جاء في مدلوله العام الذي يشمل وصف المسبوق، ويطلق عليه في الفقه الجنائي بحالة العود العام، أمّا حالة العود الخاص في المخالفات فمنصوص عليها في المادة 54مكرر4[1] وهي:

أوّلا: الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود (أي المدان غير المسبوق):

تكلمت عنها الفقرة الثانية من المادة53مكرر6 أين أجاز المشرّع لمحكمة المخالفات النطق بإحدى العقوبتين فقط الحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معا يشترط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا. ويبقى السؤال مطروحا حول باقي الصور المحتملة، كالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة قانونا الحبس أو الغرامة أو تكون الحبس فقط أو الغرامة فقط، فبالنسبة للصورة الأولى يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لهما قانونا.

أمّا صورة عقوبة الحبس فقط فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا، كما لا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة لانعدام نص خاص ينص على ذلك. أمّا صورة عقوبة الغرامة لوحدها فقط، فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.[2]

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود (أي المدان المسبوق):

وهي الحالة التي تستشف من الفقرة الأولى من المادة 53مكرر6 ذاتها.

يستفاد من المادة 53مكرر6 في فقرتيها ما يلي:

1.إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة: يجوز تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة الى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، ويمكن الحكم بإحدى العقوبتين، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنح.

2.إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة: يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما الى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة، على النحو الذي سبق بيانه في مواد الجنح.[3]

---

[1] مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 23/06، مرجع سابق، ص:266.

[2] المرجع نفسه، ص:266.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص: 403.

المطلب الثاني: آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي

لقد نصّ المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون المؤرّخ في 10-11-2004، غير أنّه لم يتطرّق لمسألة الظروف المخففة إلاّ إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وبذلك يكون المشرّع قد سدّ فراغا دام سنتين، وقد فسّر ذلك السكوت بإمكانية تطبيق المادة 53 القديمة.[1] فقد تناول المشرّع الجزائري ظروف التخفيف الخاصّة بالشخص المعنوي في مادّة وحيدة مقتضبة هي المادّة 53مكرر7 من قانون العقوبات، وقد تضمنت ثلاث فقرات، تناولت كل فقرة موضوعا محددا.[2]ولكن بكيفيات وحدود مختلفة، فالشخص المعنوي يستفيد بالظروف المخففة، وبالتالي تخفيض مقدار الغرامة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للجرائم المتابع بها، سواء كان مسؤولا جزائيا وحده عن هذه الجرائم المسندة إليه دون غيره من الأشخاص الطبيعيين الممثلين القانونيين له أو أن المسؤولية الجزائية مزدوجة بينه وبين الشخص الطبيعي ممثله او جهازه. وتطبق نفس قواعد الظروف المخففة على الشخص المعنوي في الحالتين.[3] ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على الحالات التي يمكن فيها للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة ضدّ الشخص المعنوي وشروطها، كما أنّ المشرع الجزائري لم يشر بعد إقراره الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الى أنّ الأحكام الواردة في المواد 592الى594 من ق إ ج المخصصة أصلا للشخص الطبيعي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إدانته. إلا أنه في غياب نص قانوني خاص بالشخص المعنوي، يمكن تجاوزا تطبيق أحكام هذه المواد على الشخص المعنوي. إلا أن هذا الرأي قد يصطدم بمبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.[4]

لذلك سوف نتطرّق في الفرع الأوّل من هذا المطلب الى دراسة آثار ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، ثمّ آثار تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيّا ضمن الفرع الثاني.

---

[1] أمال مخلوفي، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2011-2012، ص:47.

[2] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص:724.

[3] المرجع نفسه، ص:725.

[4] المرجع نفسه،ص:730، 731.

الفرع الأوّل: بالنسبة للشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

فقد أجاز المشرع تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة منحه الظروف المخففة الى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1] جرّم المشرّع الجزائري جريمة خيانة الأمانة بموجب المادة 376 من ق.ع، حيث تندرج ضمن الجرائم الواقعة على الأموال ونصّ على مجموعة من الأفعال والنشاطات التي تقوم عليها،[2]فمثلا إذا كان الشخص الطبيعي يتحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، وذلك لانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000دج الى 300.000 دج (المادة 248 من ق ع)، فإنّ الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الجنحة والذي تمنحه الجهة القضائية الظروف المخففة طبقا للفقرة الثانية من المادة 53مكرر7 من ق ع، يجوز تخفيض مقدار الغرامة المحكوم بها عليه الى الحد الأدنى المقرر من طرف القانون للشخص الطبيعي عن نفس الجنحة وهو 50.000دج.[3] وفي مثال آخر إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20.000دج الى100.000دج وتقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة يجوز تخفيض الغرامة الى حد 20.000دج وهو الحد الأدنى للغرامة المقررة كعقوبة للشخص الطبيعي.[4]

الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا

قد عرّفت المادة 53مكرر8 المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي وهو كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيّا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود.[5] يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها النزول بالغرامة الى

---

[1]أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص:725.

[2]مسعود خطوي، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، المحور الثالث: الجرائم ضدّ الأموال، جريمة خيانة الأمانة، بدون بلد، بدون سنة، ص:10.

[3]أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص:726.

[4]أمال مخلوفي، مرجع سابق، ص:47.

[5]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:410.

غاية الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي.[1] فإذا أخذنا مثلا جريمة السرقة المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالحبس من سنة(1) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج(المادة350 من ق ع)، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 53مكرر7 من قانون العقوبات، فإنّ الشخص المعنوي الذي له سوابق قضائية المتابع بهذه الجريمة طبقا للمادة 382مكرر من قانون العقوبات لا يمكن تخفيض عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة استفادته بظروف التخفيف الى أقل من 500.000دج، وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من طرف المادة 350 من[2] قانون العقوبات، التي تعاقب على هذه الجريمة. إلا أنّ الفقرة الثالثة من المادة 53مكرر7 من قانون العقوبات نصت على حالة واحدة فقط، تتمثل في الجرائم التي يعاقب فيها القانون الشخص الطبيعي بعقوبة السجن أو الحبس بالإضافة الى عقوبة الغرامة. ففي هذه الحالة إذا ارتكب الشخص المعنوي المسبوق قضائيا إحدى هذه الجرائم، فإنه في حالة منحه ظروف التخفيف، لا يجوز تخفيض الغرامة الصادرة ضدّه عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي من طرف القانون عن نفس الجريمة.[3] وتجدر الإشارة الى أنّ المشرع استبعد تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم، كما فعل في المادة 389مكرر7[4] ق ع بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، أي لا يجوز أن تقل عن 12.000.000دج في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389مكرر1 بغرامة من1.000.000 الى 3.000.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وما فعل في المادة 5 من الأمر المؤرخ في 9-7-1996 المعدل في 19-02-2003 بالنسبة لجريمة الصرف التي نصت على أنّ الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش.[5]

---

[1] أمال مخلوفي، مرجع سابق، ص:47.

[2] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص:733.

[3] المرجع نفسه، ص:734.

[4] تنص المادة 389مكرر7 على" ***يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 بالعقوبات الآتية: -غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 من هذا القانون***".

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2019، مرجع سابق، ص:410.

الفرع الثالث: حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 18مكرر2 من قانون العقوبات على "***عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:***

-2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

-1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

-500.000دج بالنسبة للجنحة."[1]

فمثلا عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، في بعض الجنايات ضدّ أمن الدولة (المواد من 61الى 96) وجنايات التزوير كتزوير النقود (المادتان 197 و198) وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المادتان214 و215). وعندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، مثل الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المادة 87مكرر3. وبالنسبة للجنح مثل تلوين النقود وتجدر الإشارة الى أنّ المشرع خصّ تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص حيث نصت المادة 200 ق ع على تجريم وعقاب تلوين العملة المصنوعة من معدن.[2]

أمّا عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عن نفس الجريمة، في حالة العود هو 5000.000دج (الفقرة الثانية من المادة 54مكرر8 من قانون العقوبات)[3].

وفي كل الأحوال يكون القاضي من الناحية العملية ملزم بالقيام بعمليات حسابية معقدة لتحديد الغرامة المقررة للشخص المعنوي لاسيما في الحالة التي تكون فيها مرتبطة بعقوبة الغرامة المقررة للشخص

---

[1] المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة عشر(2021)منقحة ومتممة، الجزائر، 2021، ص:445.

[3] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 727، 728.

تنص المادة 54مكرر8 في فقرتها الثانية على "***عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000دج***".

الطبيعي حيث يكون عليه أوّلا تحديد الغرامة المقررة لهذا الأخير بعد رفع مبالغها وفقا للمادة 467مكرر من ق ع ثمّ تحديدها بالنسبة للشخص المعنوي بناء على ذلك.[1]

يظهر من هذا العرض أنّ قانون العقوبات وخاصة في مادته 53مكرر7 لم يتضمن حالة تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي الذي يستفيد من ظروف التخفيف عند ارتكابه للجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، وعليه يتعيّن على المشرع تدارك هذا السهو بالنص على هذه الحالة، وذلك عن طريق إضافة فقرة جديدة للمادة 53مكرر7 تعالج هذه الحالة، وذلك عن طريق إضافة فقرة جديدة للمادة 53مكرر7 تعالج هذه الحالة وتحدد كيفية تخفيض الغرامة للشخص المعنوي في حالة منحه ظروف التخفيف بالنسبة للجنايات و الجنح التي لم ينص القانون بشأنها على الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي واكتفى فقط بعقوبة الحرمان من الحرية.

ويقوم أساس تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في هذه الحالة بقسمة مقدار الغرامات المنصوص عليها بالمادة 18مكرر2 من قانون العقوبات على عشرة (10)،[2] وعليه يكون نص المادة 53مكرر7 الجديد كما يلي:" ***تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.***

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنّه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي من طرف القانون الذي يعاقب على الجريمة.

عندما تكون الجريمة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الى عُشر الغرامات المنصوص عليها في المادة 18مكرر2 من قانون العقوبات.

غير أنّه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53مكرر8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] https://www.tribunaldz.com/forum/t2112-22:30، الساعة 2022-04-21، اطلع عليه بتاريخ؛

[2] احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص:729، 730.

وإذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّه لا يجوز تخفيض الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا أقلّ من خُمس الغرامات المنصوص عليها في المادة 18مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري".[1]

فمن الملاحظ على المادة الجديدة أن فقرتها الأولى ابقيت على حالها والفقرة الثانية تم تعديلها كما تمت إضافة فقرة ثالثة تضمن جواز تخفيض عقوبة الغرامة للشخص المعنوي الى عشر الغرامات المنصوص عليها في المادة 18مكرر2 وأما بالنسبة للفقرة الثالثة للمادة الاصلية أصبحت الفقرة الرابعة دون أي تغيير و تمت إضافة فقرة خامسة تتضمن عدم جواز تخفيض عقوبة الغرامة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا أقل من خُمس الغرامات المنصوص عليها بالمادة 18مكرر2 من قانون العقوبات و بذلك تكون قد شملت الشخص المعنوي المسبوق قضائيا وغير مسبوق وكذا الجرائم الغير المعاقب عليها بالغرامة للشخص الطبيعي.

[1]راجع احمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص:730.

خلاصة الفصل الثاني

رأينا من خلال هذا الفصل مجال تطبيق ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري، محاولين قدر الإمكان تسليط الضوء على القيود الواردة على تطبيق الظروف المخففة وحالات استبعاد المشرع تطبيقها وفقا لقانون العقوبات والقوانين التشريعية المكملة.

ومن ثمّ درسنا آثار ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما رأينا آثار الظروف المخففة في الجنايات والجنح وكذا المخالفات، ومن ضمن هذه المواد أيضا تعرضنا الى الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا وغير المسبوق قضائيا، كما تطرقنا الى آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي كون هذا الأخير مسؤولا جزائيا نظرا لأهميّتها وشركاتها الكبرى في الحياة العامّة وكذا دورها في القطاع المالي والاقتصادي بسبب التطوّر الهائل، ومن هذا المنطلق تطرّقنا إلى آثار الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا وغير المسبوق قضائيا هو الآخر مثله مثل الشخص الطبيعي ولكن المشرّع الجزائري لم يُفصّل في ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي، ومن الجدير بالملاحظة أنّ المشرع لم يتطرّق الى عدّة حالات مهمّة تخص الشخص المعنوي، وقد حاولنا التطرّق الى حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي المطبقة على الشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة

لقد أضحى موضوع تخفيف العقوبة واقعا مفروضا لا يجب التغاضي عنه حيث ظهرت وتعددت الجرائم أسبابها ووسائلها، فهو موضوع يكرّس مبدأ الملاءمة أي مبدأ تفريد العقوبة، وتساهم في تحقيق مبدأ المساواة.

وإذا كانت معظم القوانين الخاصّة تطرّقت الى ظروف تخفيف العقوبة، وتنويره لاستيعاب مدى ضرورة تطبيق ظروف تخفيف العقوبة في بعض الجرائم فقط، التي تجمع بين ظروف الجاني والعوامل التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، وذلك لتشخيص العقوبة المناسبة له تحقيقا للعدل والانصاف.

وكذلك يجب التنويه بأنّ الظروف المخففة تتدخّل في كافة الظروف المحيطة بالجريمة مما يصعب الوقوف على السبب الرئيسي الناتجة عنه الجريمة، لذلك كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو البحث في الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة ومن ثمّ الحكم بعقوبة ملائمة لجسامة الفعل، واتخاذ الظروف المخففة إذا لزم الأمر ذلك دون النزول عن الحد الأدنى ولا تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا.

حيث يتّضح لنا من خلال ما تمّ عرضه أنّ الظروف المخففة باتت من أبرز الموضوعات القانونية، فقد تناولت الإشكالات القانونية التي تثيرها ابتداء من الأسباب الدافعة لتطبيق ظروف التخفيف الى طبيعة الجاني وظروفه المحيطة به ثمّ تأثير هذا الظرف على مباشرة العقوبة الواقعة عليه وذلك بالتطرّق الى تعريف ظروف تخفيف العقوبة وانواعها وبيان سلطة القاضي والضوابط في تخفيف العقوبة.

وقد خلصنا أنّ هناك قاعدة عامّة في تطبيق ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذا أنّ الظروف المخففة تطبّق على جميع الجناة دون تمييز بما أنّ نص المادة جاء عامّا، في الجنايات والجنح والمخالفات وبالنسبة للشخص المعنوي، وخلصنا الى القيود الواردة على تطبيق الظروف المخففة للعقوبة وذلك بنص المشرع صراحة على عدم تخفيف العقوبة وفقا لقانون العقوبات الجزائري ووفقا للقوانين التشريعية المكمّلة لقانون العقوبات.

أمّا فيما يتعلّق بآثار ظروف تخفيف العقوبة فقد خلصنا الى أنّ تخفيض العقوبة المقررة للجريمة يكون ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا وأنّ ظروف التخفيف تأثيرها يكون في تغيير العقوبة وتبديلها فحسب. أمّا بالنسبة للظروف المحيطة بالجريمة مختلفة وإن كانت الجريمة واحدة، فإنّ منح ظروف تخفيف العقوبة يترتّب عليها آثار قانونية مهمة يكمن تأثيره على العقوبة مبقيا للجريمة على وصفها وخضوعها لنصها القانوني.

الخاتمة

وقد حاولنا ضمن هذه الدراسة التعرّض الى آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي وما تثيره المادة 53مكرر7 المتعلّقة بالشخص المعنوي المسبوق قضائيا والشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، بكيفيات وحدود مختلفة، ويتضح أنّ المشرع متأخر في ضبط مواد وكيفيات تخص الشخص المعنوي لتطبيق ظروف تخفيف العقوبة عليه مثله مثل الشخص الطبيعي، خاصّة لسنه لمادة قانونية وحيدة تخص الشخص المعنوي.

ويمكن القول أنّ التعديل القانوني لسنة 2006 كان يشمل موضوع تخفيف العقوبة، إلاّ أنّه لم يعالج عدّة نقاط مهمّة وأغفل عن أخرى يتعرّض لها القضاة في موضوع التخفيف من بينها مسألة اجتماع الظرف المخفف مع عذر قانوني فيا ترى ماذا عسى للقضاة أن يطبقوا الظرف المخفف ام العذر القانوني؟ ويا ترى هل يقدّم العذر القانوني عن الظرف المخفف؟، وكذا لاحظنا عدم ضبط في المصطلحات القانونية في بعض المواد القانونية، وكذا نقص كبير إذ لم نقل شُح كبير في المواد القانونية المتعلّقة والتي تنظم ظروف التخفيف بالشخص المعنوي.

يبقى في الأخير ان نشير الى وجوب تعديل القوانين المتعلّقة بظروف تخفيف العقوبة وكذا سنّ مواد قانونية تكمّل ماهو ناقص وتزيل اللبس على المواد المقررّة ليسهل على القضاة تقرير وتشخيص العقوبة الملائمة دون وقوعهم في إشكالات عمليّة تعترضهم.

وفي الختام نتقدّم بهذه الاقتراحات:

1. ضرورة تعديل المواد المتعلّقة بظروف تخفيف العقوبة والقواعد المطبّقة عليها خاصة المادة 53مكرر7 والمادة 28 من القانون رقم 04-18، لتتماشى مع المسائل الشائعة بين الظروف القانونية والأعذار المعفية تجنبا للوقوع في إشكالات وتضاربات.
2. سن قوانين كافية تتعلّق بتطبيق ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي وتسليط الضوء على الغرامة خاصّة في ظلّ غياب النص القانوني.
3. ضرورة التشديد في العقوبة وعدم تطبيق ظروف التخفيف في الجرائم المعاصرة والمنتشرة في الآونة الأخيرة مثل جرائم الفساد والمخدرات وذلك بوضع حدّ لها من خلال سنّ نصوص صارمة لإعادة الأمن للمجتمع وذلك بتقييدها مهما كانت دوافع وظروف المجرم كونها تحوي على كمّ هائل من المخاطر تهدد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

القرآن الكريم.

1. القوانين:

01) مرسوم رئاسي رقم **20-442** مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار **التعديل الدستوري** المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد82.

02) القانون رقم **19-10** المعدّل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية.**

03)القانون رقم **21-14** المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 99.

04)الأمر رقم **03-01** مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق **بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.**

05) الامر رقم **76-101** مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن **قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة**، ج ر ج ج، عدد102 مؤرخة في 1976/12/22، المعدل والمتمم.

06) الأمر رقم **76-104** مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 يتضمن **قانونالضرائب غير المباشر**، معدل ومتمم الى غاية قانون المالية التكميلي 2021.

07)الأمر رقم **76-103** مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396الموافق 9 ديسمبر 1976، يتضمن **قانون الطابع.**

08) القانون رقم **05-17** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق **بمكافحة التهريب.**

09)قانون رقم **17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن **قانون الجمارك.**

10)القانون رقم **05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

11) القانون رقم **04-18** مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، يتعلّق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.**

II. المراجع

1. المراجع العامّة:

01) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثامنة عشرة، 2019.

02)أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2015.

03) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، طبعة ثالثة عشر، الجزائر، 2012.

04) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، طبعة2011، بدون بلد، بدون سنة.

05) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، الطبعة6، 1996.

06)سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2005.

07) سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، طبعة2015، دار البيضاء الجزائر، بدون سنة.

08) سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

09) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019

10)عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2015.

11) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.

12) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مصر، 1985.

13) لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.

14) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012.

15) محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد، 1997.

16) محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام–النظرية العامة للجريمة–، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون بلد، 1962.

17) منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار معلوم، طبعة2006، عنابة، بدون سنة.

2. المراجع المتخصصّة:

01) إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

02) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأوّل، دار هومه، الطبعة الثانية والعشرون، الجزائر، 2021.

03) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة عشر (2021) منقحة ومتممة، الجزائر، 2021.

04)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأوّل، دار هومه، الطبعة احدى والعشرون، الجزائر، 2019.

05) أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأوّل، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

06) أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

07) أحمد بن عبد العزيز، سلطة القاضي في تنفيذ وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، الجزء الاوّل، الإسكندرية، بدون سنة.

08) أكرم ابراهيم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

09) به بار سعيد عزيز دزة، عذر الاستفزاز في قانون جزائي لبناني، منشورات حلبي، 2014.

10) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص–جرائم الاعتداء على الأموال–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون بلد، 2015.

11) خالد سليمان، المسؤولية الجنائية للمجرم المضطرب نفسيا–دراسة مقارنة–، دار الزيتون الحقوقي، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

12) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

13) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد، 2002.

14) عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2017.

15) علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الطبعة2020/2019، الجزائر.

16) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الطبعة01، الجزائر، 2008.

17) مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007.

18) محمد محسن عبد العزيز، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، طبعة2013، مصر الإسكندرية.

19) معمر خالد سلامة الجبوري، السلوك اللاحق على الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

20) ناصر كريمش حامد خضر الجوازي، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار حامد، بدون طبعة، الأردن، 2008.

21) يوسف الجوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.

3. الرسائل الجامعيّة:

- ✓ **أطروحات الدكتوراه**

01) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية–عقوبة العمل للنفع–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–، 2017/2016.

02) سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، الجزائر، 2019/2018.

03) سليم قصاص، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2019/2018.

04) شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة الجزائر–1–، 2019.

- ✓ **مذكرات الماجستير**

01) الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي–ام البواقي–، 2008/2007.

02)أمال مخلوفي، تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2012/2011.

03) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2011/2010.

04) سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2012/2011.

05) يوسف أحمد ملا خيت، ظروف الجريمة أثرها في تقدير العقوبة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية تدريب الضباط، البحرين، مارس 2018.

✓ **مذكرات الماستر**

01)آمنة سليماني، دليلة سليماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان–ميرة–، 2013/2012.

02)حدّة بوستة، سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة–بومرداس–، 2016/2015.

03)جميلة بحري، مريم عمري، الظروف المخففة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر قانون جنائي، جامعة زيان عاشور–الجلفة–، 2021.

04)حسين قطاف، إعمال سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–، 2016.

05)عثمان معوش، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان بن باديس–مستغانم–، 2019/2018.

06)محمد رضا مختاري، العقوبة التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–، 2018/2017.

07)محمد سعدي، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، 2019/2018.

4. المقالات:

01)أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، الجزائر–باتنة–، 2018.

02)دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، بدون مجلد، العدد الأوّل، بسكرة، بدون سنة.

03) صلاح الدين جبار،الدفاع الشرعي، مجلة صوت القانون، بدون مجلد، العدد الثاني، بدون بلد، أكتوبر 2014.

04) صونية رومان، منهج المشرع في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد02(عدد خاص)، 2020.

05) فتيحة مزوزي، أحمد محمد لريد، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد 1، الجزائر، ماي2021.

06) فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد1، الأردن، 2015.

07) مبروك مقدّم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم23/06 المؤرخ في 20/12/06 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، القانون والمجتمع، بدون مجلد، بدون عدد، بدون بلد، بدون سنة.

08) محمد أحمد لريد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سعيدة، 2011.

09)نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08، العدد02، 2021.

5. المحاضرات:

01) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامّة للجريمة والعقوبة، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها.

02) بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامّة للجريمة والعقوبة، سنة 2021.

03) حمزة عبدلي، محاضرات في مقياس النظرية العامّة للجريمة، الجزء الثالث، جامعة محمد بوضياف– المسيلة–، 2020.

04) عبد الرحمان السنوسي، محاضرات الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة، جامعة الجزائر، طبعة2021.

05) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2017/2016.

06) عز الدين وداعي، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

07) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف–، 2019.

08) محمد عمران، دروس في علم العقاب، المحاضرة الرابعة الجزاء الجنائي، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، الجزائر، بدون سنة.

09) مسعود خطوي، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص، المحور الثالث، جريمة خيانة الأمانة، بدون بلد، بدون سنة.

6. المواقع الالكترونية:

01) https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1393569

02) https://ar.m.wikipedia.org/wiki/.

03)https://www.tribunaldz.com/forum/t2476

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظروف تخفيف العقوبة	
تمهيد	05
المبحث الأول: الأحكام العامة للعقوبة	06
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	06
الفرع الأول: تعريف العقوبة وخصائصها	06
أولا: تعريف العقوبة	06
ثانيا: خصائص العقوبة	07
الفرع الثاني: أهداف العقوبة	09
الفرع الثالث: أنواع العقوبة	11
أولا: العقوبات الأصلية	11
ثانيا: العقوبات التكميلية	16
المطلب الثاني: تطوّر مفهوم العقوبة	17
الفرع الأول: العقوبة في العصور الوسطى والقديمة	17
أولا: مرحلة ما قبل ظهور الدولة	17
ثانيا: مرحلة ما بعد ظهور الدولة	17
الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث	18
الفرع الثالث: مراحل تطور العقوبة في القانون الجزائري	19
أولا: ما قبل الاستقلال	19
ثانيا: ما بعد الاستقلال	19
المبحث الثاني: مفهوم ظروف تخفيف العقوبة وسلطة القاضي في تخفيف العقوبة	20
المطلب الأول: مفهوم ظروف تخفيف العقوبة	20

الفرع الأول: تعريف ظروف تخفيف العقوبة	**21**
الفرع الثاني: خصائص ظروف تخفيف العقوبة	**21**
الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة	**22**
أولا: الأعذار القانونية	**22**
1.الأعذار القانونية المعفية	**23**
أ/ حالات الأعذار القانونية المعفية	**23**
• عذر المبلغ	**23**
• عذر القرابة	**23**
• عذر التوبة	**24**
• العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية	**25**
2.الأعذار القانونية المخففة	**25**
أ/ الأعذار القانونية العامّة	**25**
• عذر صغر السن	**25**
• عذر تجاوز الدفاع الشرعي	**27**
• الاضطرابات العقلية والنفسية	**28**
ب/ الأعذار القانونية الخاصة	**28**
• أعذار متعلقة بجرائم القتل والضرب والجرح	**29**
• عذر التلبس بالزنا	**30**
• عذر متعلق بجريمة الخصاء	**31**
• الاخلال بالحياء على قاصر لم تتجاوز16 سنة	**31**
ثانيا: الظروف القضائية المخففة	**32**
1. تعريف الظروف القضائية المخففة	**32**
2. طبيعة الظروف القضائية المخففة	**32**
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	**33**
الفرع الأوّل: سلطة القاضي في تحديد ظروف تخفيف العقوبة	**33**
أولا: سلطة القاضي الحرة في تحديد ظروف تخفيف العقوبة	**34**

ثانيا: سلطة القاضي المقيدة في تحديد ظروف تخفيف العقوبة	**35**
ثالثا: سلطة القاضي المزدوجة في تحديد ظروف تخفيف العقوبة	**35**
الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	**36**
أوّلا: الضوابط المادية (متعلقة بذات الجريمة)	**36**
1. الضوابط المتعلقة بالسلوك	**36**
2. الضوابط المتعلقة بالنتيجة	**37**
ثانيا: الضوابط الشخصية (متعلقة بالجاني)	**40**
1. الابلاغ	**40**
2. الاعتراف بالوقائع ومسايرة التحقيق	**40**
3. التوبة	**41**
ثالثا: الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة	**41**
خلاصة الفصل الأوّل	**43**
الفصل الثاني: أحكام ظروف تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري	
تمهيد	**45**
المبحث الأوّل: مجال تطبيق ظروف تخفيف العقوبة	**46**
المطلب الأول: القاعدة العامّة في تطبيق ظروف تخفيف العقوبة	**46**
الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي	**47**
أولا: في الجنايات	**47**
ثانيا: في الجنح	**48**
ثالثا: في المخالفات	**48**
الفرع الثاني: ظروف تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي	**49**
أولا: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا	**50**
ثانيا: صورة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا	**50**
المطلب الثاني: القيود الواردة على تطبيق الظروف المخففة للعقوبة	**51**
الفرع الأول: حالات استبعاد المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة	**51**
أوّلا: وفقا لقانون العقوبات الجزائري	**51**

1. جريمة الاتجار بالأشخاص	**52**
2. جريمة الاتجار بالأعضاء	**53**
3. جريمة تهريب المهاجرين	**53**
4. جريمة أعمال العنف المرتكبة بين الأزواج	**54**
ثانيا: وفقا للقوانين التشريعية المكملة لقانون العقوبات الجزائري	**54**
1. في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية	**54**
2. في قانون مكافحة التهريب	**56**
3. في قانون الصرف	**57**
4. في قانون الجمارك	**58**
5. في قانون الضرائب	**58**
الفرع الثاني: فرض القيود على تطبيق الظروف المخففة	**60**
أوّلا: الحالات التي لجأ فيها المشرع الى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة	**60**
ثانيا: الحالات التي استبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة	**61**
المبحث الثاني: آثار ظروف تخفيف العقوبة	**62**
المطلب الأوّل: آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي	**63**
الفرع الأوّل: آثار ظروف التخفيف في مواد الجنايات	**64**
أوّلا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا	**64**
ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود	**65**
ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا	**67**
1. إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة	**67**
2. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة	**67**
الفرع الثاني: آثار ظروف تخفيف العقوبة في مواد الجنح	**68**
أوّلا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا	**68**
1. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة	**68**
2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة	**69**

3. إذا كانت عقوبة الحبس مقررة وحدها	**70**
4. إذا كانت عقوبة الغرامة مقررة وحدها	**70**
ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا	**70**
1. الجنح العمدية	**71**
2. الجنح غير العمدية	**72**
الفرع الثالث: آثار ظروف التخفيف في مواد المخالفات	**72**
أوّلا: الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود	**73**
ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود	**73**
1. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة	**73**
2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة	**73**
المطلب الثاني: آثار ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي	**74**
الفرع الأوّل: بالنسبة للشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا	**75**
الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا	**75**
الفرع الثالث: حالة عدمنص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**80**
الخاتمة	**83-82**
قائمة المصادر والمراجع	**92-85**
الفهرس	**98-94**